



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الإجراءات الإدارية والقضائية للمنازعات الجبائية في
التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق
تخصص: قانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ

د. اسماعيل فريجات

إعداد الطلبة:

عبد الله العابد

نصر الدين قادري

جمال عثمانى

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ.د. عبد القادر حوبة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د. إسماعيل فريجات	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د. الشريف وكواك	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الإجراءات الإدارية والقضائية للمنازعات الجبائية في
التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق
تخصص: قانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ
د. اسماعيل فريجات

إعداد الطلبة:
عبد الله العابد
نصر الدين قادري
جمال عثمانى

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ.د. عبد القادر حوبة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د. اسماعيل فريجات	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د. الشريف وكواك	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَعَلَى اللَّهِ الْمَلِكُ الْحَقُّ
وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ
قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ
وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا



سُرَّةُ الْقُرْآنِ

الحمد لله والشكر لله ان وفقنا لإنجاز هذا العمل
المثوابع كما نتقدم بالشكر والعرفان للأساتذة
الكرام الذين أشرفوا على تكويننا في هذه الفترة
من مسارنا العلمي ونخص بالذكر استاذنا الفاضل

فريجات إسماعيل

الذي أشرف علينا طيلة انجاز هذا العمل
العلمي وافادنا بتوجيهاته القيمة ونصحه.
والشكر موصول الى أعضاء لجنة المناقشة الذين
شرفونا بقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

إهداء

اهدي ثمرة جهدي المتواضع
الى سبب وجودي في الحياة
امي الغالية اطال الله في عمرها.
والى روح أبي العزيز رحمة الله عليه وأسكنه فسيح جناته
والى زوجتي العزيزة وأبنائي وبناتي
أنار الله دروبهم في الحياة
والى أخي وأخواتي الكرام أطال الله في أعمارهم
والى الزملاء في العمل وكل من ساهم في انجاز هذا العمل
أدام الله عليهم صحتهم وعافيتهم جميعا

عبد الله العابد

هَذَا

اهدي ثمرة جهدي المتواضع الى سبب وجودي

في الحياة

امي الغالية وابي الحنون اطال الله في عمرهما ورزقني الله برهما .

والى زوجتي العزيزة الطيبة الحكيمة س / دهنون وابني انار الله

دروهم في الحياة والى اختي ومؤنستي ومربيتي بشرة

واخواتي واخواني الكرام اطال الله في أعمارهم وادام عليهم صحتهم

وعافيتهم

نصرالدين قادري

هَذَا

أهديكم هذا العمل إلى من قال فيها عز وجل وبالوالدين احسانا

أدام الله عليهما ثياب العافية وبارك في عمرهما

إلى عائتي الصغيرة زوجتي وأولادي رHF ، أيوب ، سليمان

إلى كل من تطلعوا لنجاحي وتفوقي إخوتي

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل

سائلين الله عز وجل أن يجازي الجميع الجزاء الأوفى

جمال عثماني

قائمة المختصرات

أولا باللغة العربية

ج ر : جريدة رسمية

ص : صفحة

ص ص : أكثر من صفحة

ق ا م إ : قانون الإجراءات المدنية والادارية

ق ا ج : قانون الإجراءات الجبائية

ق ض غ م : قانون الضرائب غير المباشرة

ق ض م ر م : قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

ق ر ر أ : قانون الرسوم على رقم الاعمال

ق م : قانون المالية

ثانيا باللغة الفرنسية

MF: MINISTRE DES FINANCE

وزارة المالية

CDI : CENTRE DES IMPOTS

مركز الضرائب

CPI : CENTRE DE PROXIMITE DES IMPOTS

المركز الجوارى للضرائب

DGE : DIRECTION DES GRANDE ENTREPRISES

مديرية كبريات المؤسسات

DGI : : DIRECTION GENERAL DES IMPOTS

المديرية العامة للضرائب

IFU : IMPOTS FORFAITAIR UNIQUE

الضريبة الجزافية الوحيدة

Op.cit : opéro citato

المرجع السابق

P : PAGE

صفحة

Ibid:ibidem

المرجع نفسه

مقدمة

مقدمة

ان الهدف الحقيقي من اي مشروع تنمية، هو اشراك الجميع في مسارها وتجنيد كل الموارد المادية والبشرية لتحقيق أهدافها، ومن هذا المنطلق فقد أولى المؤسس الدستوري الجزائري اهتماما كبيرا بالضرائب وخصها بأنظمة قانونية وتشريعية. لترسيخ وفهم قواعد واجراءات العمل الجبائي. وقد نصت المادة 82 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "لا تحدث أية ضريبة الا بمقتضى القانون. كل المكلفين بالضريبة متساوون امام الضريبة ويحدد القانون حالات وشروط الاعفاء الكلي أو الجزئي. الضريبة من واجبات المواطنة. لا تحدث الضريبة بأثر رجعي، أية جباية أو رسم أو حق كيف ما كان نوعه. كل فعل يهدف الى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية. يعاقب القانون على التهرب والغش الضريبي." فالنظام الضريبي الجزائري نظام تصريحي، يعتمد أساسا على تصريحات المكلفين بالضريبة، بينما تقوم إدارة الضرائب بمراقبة مدى صحة هذه التصريحات، فهذه العلاقة القائمة بين الطرفين تقوم على اساس قانوني يعتمد على اجراءات قانونية تنظيمية وقواعد اجرائية لتأسيس وعاء الضريبة أو تحصيلها، ولحل اي منازعة قد تنشأ سواء من جهة الادارة الضريبية، أو من جهة المكلف بالضريبة الذي قد لا ترضيه الضريبة المفروضة عليه مما يدفع به الى منازعة جبائية ادارية في بدايتها وقضائية في نهايتها سواء أكان هذا النزاع حول الوعاء الضريبي، أو في ما يتعلق بطرق وإجراءات التحصيل، أو لأسباب متعلقة بالإدارة ذاتها كتعسف أعوانها في استعمال السلطات الممنوحة لهم بموجب القانون أو أي مخالفة للتشريع الضريبي الدستوري، والذي نظم المسائل الجبائية ومبادئها كمبدأ العدالة، ومبدأ المساواة، بين المكلفين بالضريبة في تحمل العبء الضريبي، أو مخالفة ما جاء به قانون الاجراءات الجبائية او قانون الرسوم على رقم الاعمال والضرائب المباشرة وغير المباشرة... الخ، حيث توجب القيام بمجموعة من الاجراءات الادارية القبلية وكذا الاجراءات القضائية اللاحقة ليتمكنوا من الوصول في الاخير لحل أي خلاف بين المكلفين بالضريبة وبين الإدارة الضريبية بطرق إدارية أو قضائية¹ فمجموعة القواعد المطبقة على المنازعات التي تطرأ بين مصالح الضرائب والمكلفين والناجمة عن مسائل قانونية تتعلق بتحديد الضريبة من جهة وتحصيلها من جهة أخرى.² وهوما يسمى بالمفهوم الواسع للمنازعات الجبائية.

¹ عزيز امزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، طبعة ثانية، دار الهدى الجزائر، 2008، ص 8

² عزيز امزيان، المرجع السابق، ص 8

اما المفهوم الضيق فهو: كل منازعة تكون إدارة الضرائب طرفا فيها، وتنشأ بسبب تطبيق هذه الأخيرة بصورة مباشرة للقانون الجبائي على المكلفين، والتي تتعلق بحصر المجتمع الضريبي وتحديد وعاء الضريبة وتحصيلها منهم¹. وتكون المحاكم الادارية والمحاكم الادارية للاستئناف ومجلس الدولة المختصة نوعيا واقليميا في الفصل في المنازعات الجبائية ذات الطابع الاداري وفقا لنصوص وإجراءات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو المقصود والمستهدف بهذه الدراسة.

1-أهمية الموضوع:

ان طبيعة الموضوع تجعله-المنازعات الجبائية-محل نقاش وجدل واسع من طرف المختصين والخبراء وكذا الباحثين وهذا لفحص ما مدى تطابقه مع ارادة المكلفين بالضريبة من جهة والادارة الضريبية من جهة اخرى بحيث يؤدي النزاع الضريبي الى فرض ضرائب لها تأسيس قانوني وشرعي مما ينتج عنه رضى الخاضعين للضريبة. كذلك شمولية الضرائب واتساع الوعاء الضريبي اعطى اهمية بالغة للموضوع مهما كانت أنواعها القانونية.

كما تظهر الأهمية كذلك في الترسانة القانونية التي تشدد على الاجراءات الادارية وسلامتها والحاقها بإجراءات قضائية كبيرة وهذا كله لفض النزاع الضريبي، فكل ما ذكر من قوانين وتعديلات لمختلف النصوص الضريبية، تؤكد الصعوبة في فهمها وتطبيقها من طرف الإدارة، ومن طرف المكلفين بالضريبة، لعدم وعيهم بحقوقهم وواجباتهم الضريبية الذي قد يؤدي الى نشوء النزاع الضريبي بينهم وبين الإدارة الجبائية.

2-أسباب اختيار الموضوع:

أ_ الأسباب الذاتية: من الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع الرغبة في البحث في مجال المنازعات بصفة عامة والمنازعات الجبائية بصفة خاصة ونظرا لانتماء الوظيفي لإدارة الضرائب لأحد الطلبة أصحاب البحث والباقي كمكلفين بدفع الضريبة، اي طرفي المنازعة الجبائية، جعل الرغبة أقوى في الموضوع ومحاولة دراسته دراسة مستفيضة، اولا لإثراء الجانب العلمي عموما والقانوني

¹ يوسف قاشي، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، السنة الجامعية 2014- 2015 ، ص 70 وص 71.

والاستدلال به من خلال التجربة للاستفادة من هذه الدراسة في الميدان العملي، بصفة أخص لنا نحن.

ب_ الأسباب الموضوعية: محاولة تمحيص وتفحص جل الاجراءات الخاصة بالمنازعة الجبائية كونها تختلف عن المنازعات الادارية الأخرى، ان كثرة المنازعات على مستوى الإدارة الجبائية يعطيها طابع التنوع ودائما فيها حالات جديدة وهذا يمكن ارجاعه الى كثرة التعديلات المتوالية على النصوص الضريبية عبر قوانين المالية من كل سنة مالية مما يستوجب على الباحث العلمي مجاراة التعديلات والمتغيرات.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الكتاب والمؤلفين والباحثين ممن خاضوا في هذا الموضوع لكن الإشكال ان هؤلاء تعتبر طبعات كتبهم ومؤلفاتهم قديمة نوعا ما وفي الغالب ما تجدها تختلف عن التعديلات الجديد في قانون الاجراءات الجبائية حيث تحتاج هذه المؤلفات الى تنقيح من اجل مواكبة التعديل السريع والمستمر لقانون الاجراءات الجبائية وكذا التعديلات التي مست قانون الاجراءات المدنية والادارية خاصة فيما يخص الشق القضائي، ونذكر منها ما يلي:

دراسة فريجه حسين: بعنوان إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر سنة 2008، حيث تناول فيها بالشرح في ثلاثة فصول، الفصل الأول: تعرض لمفهوم المنازعة الضريبية ومراحلها الإدارية والمتمثلة في الشكاية، الفصل الثاني: لجان الطعن الإدارية من حيث التكوين والاختصاصات، الفصل الثالث منازعات الضرائب المباشرة امام الغرفة الإدارية بالمجلس سابقا اما الفصل الرابع: فقد تعرض فيه للطعن في قرارات الغرفة الإدارية بمجلس الدولة.

دراسة عزيز امزيان: بعنوان المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية سنة 2008 وقد قسم مؤلفه الى فصل تمهيدي خاص بالتنظيم الفني للضريبة، وفصلين الأول: خصصه للمنازعات امام الإدارة من حيث منازعات الوعاء والتحصيل والثاني خصصه للمنازعات امام الجهات القضائية تطرق فيه الى التقاضي امام الغرفة الإدارية في المجلس القضائي سابقا والاستئناف امام مجلس الدولة.

دراسة بدايرية يحي: بعنوان الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011-2012 والذي تناول فيها بالدراسة لهذا الموضوع بمبحث تمهيدي لمفهوم الضريبة والنزاع الضريبي،

وفصل اول: تناول فيه تسوية النزاع امام الإدارة الضريبية وفصل ثاني: تطرق فيه الى الطعن امام اللجان الإدارية اما الفصل الثالث: تناول فيه التسوية القضائية في النزاع الضريبي. مما اضطرنا للاعتماد على مذكرات الماستر 2021/2022/2023، واللجوء لدراسة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة والواردة في قانوني الإجراءات الجبائية والاجراءات المدنية والادارية وبالتالي تشكل صعوبة على الطالب الباحث في هذا المجال.

الهدف من الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مرحلة غاية في الأهمية من مراحل المنازعات الضريبية ألا وهي مرحلة الاجراءات الادارية للمنازعة الجبائية، وتبيان الجهات المختصة في الفصل في الشكوى الادارية او ما يعرف بالتنظيم الاداري وكذا لجان الطعن المختصة بالفصل في هذا النزاع وهذا بهدف توضيح وشرح مختلف الإجراءات مثل الآجال التي ينبغي إتباعها لتسوية المنازعة اداريا وكذا الاجراءات القضائية للمنازعة الجبائية وسلامتها من الرفض إن تخطى النزاع المراحل الادارية الى القضائية.

الإشكالية:

نسعى من خلال الدراسة لتوضيح وتبسيط مختلف الإجراءات الادارية المتبعة لتسوية النزاع الضريبي في مرحلته الإدارية والقضائية، ومن هذا المنطلق فإن الإشكالية المطروحة في موضوع دراستنا تتمثل في:

فيما تتمثل الاجراءات الإدارية والقضائية في المنازعات الجبائية؟ وهل الاصلاحات والتعديلات التي اقرها المشرع الجبائي كافية لضمان الفصل في المنازعة الجبائية؟ وما مدى نجاعة الاجراءات الإدارية في فض النزاع الجبائي وتقويم عمل ادارة الضرائب في ظل استحداث اجراءات قضائية جديدة؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في الدراسة من اجل الإجابة على الإشكالية المطروحة المنهج التحليلي وذلك من اجل تحليل النصوص القانونية الخاصة بالتشريعات الضريبية، حيث استندت دراستنا على قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2024 المعدل والمتمم بموجب قانون المالية لسنة 2024، الذي يبرز ويبين الاجراءات الإدارية والقضائية للمنازعة الجبائية، وكذا قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم

09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022، بالتحليل والمناقشة.

خطة الدراسة:

لغرض دراسة موضوع البحث ومعالجة الإشكالية المطروحة قسمنا الموضوع إلى فصلين على ان يتفرع كل فصل بمحئين حسب ما يلي:

الفصل الأول: الاجراءات الادارية للمنازعات الجبائية

المبحث الأول اجراءات منازعات الوعاء الضريبي والتحصيل

المبحث الثاني: الاجراءات امام لجان الطعن الادارية واللجنة التوفيقية

الفصل الثاني: الاجراءات القضائية للمنازعات الجبائية

المبحث الأول: الاجراءات امام المحكمة الادارية

المبحث الثاني: اجراءات الطعن امام المحكمة الادارية للاستئناف ومجلس الدولة

الفصل الأول:

الإجراءات الإدارية للمنازعات الجبائية

يعتبر موضوع المنازعات الإدارية من أدق وأهم موضوعات القانون الإداري، ومن هذه الموضوعات المنازعات الجبائية لما لها من أهمية عملية وخاصة من الجانب الإجرائي، وهذا راجع للتطور السريع لمختلف القوانين والمعدلة سنويا بموجب قوانين المالية، مما ينتج عنه غموض في بعض القواعد القانونية والتي تحتاج إلى توضيح وشرح عن طريق مذكرات وتعليمات تصدرها الإدارة الجبائية، لشرح وتوضيح كيفية تطبيق تلك القواعد القانونية، وعلى الرغم من ذلك نجد فوارق في تطبيقها من مديرية لأخرى، مما ينتج عنه إختلافات في فرض الضريبة والذي يعد أساس المنازعات القائمة بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية، لذا وجب إعطاء أهمية بالغة للمنازعة الضريبية في مرحلتها الأولى أمام الإدارة كونه الإجراء الأساسي الممنوح للمكلف للدفاع عن حقه، ووسيلة للإدارة لتصحيح أخطائها وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل حيث تم تقسيمه الى بحثين، نتناول في المبحث الأول إجراءات منازعات الوعاء الضريبي والتحصيل بداية بتقديم التظلم الإداري المسبق وإلى شروط قبول التظلم والفصل فيه والطعن الولائي.

أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الإجراءات أمام لجان الطعن الإدارية واللجنة التوفيقية حيث سنتطرق فيه بالتفصيل لتشكيلة هذه اللجان وإجراءات الطعن أمامها والفصل فيها.

¹ : عزيز امزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2009، ص 17.

المبحث الاول: إجراءات منازعات الوعاء الضريبي والتحصيل

إن كلمة منازعة في الميدان الجبائي بمفهومها الواسع تحمل معنيين، أولهما أنها تستعمل في الإشكالات التي تنشأ بين الإدارة الضريبية والمكلف بخصوص فرض الضريبة أو تحصيلها. والآخر يخص وضعية معينة تخص المكلف مثل الاعسار أو هلاك أمواله فيلجأ الى الإدارة ويطلب منها تعديل أو إلغاء الضريبة التي فرضت عليه.

وعليه حسب هذا المفهوم فإن المنازعة الجبائية تقوم كلما تبين للمكلف عدم صحة أو شرعية الضريبة المفروضة عليه أو الإجراءات المتبعة في تحصيلها، أو الحالة التي يكون فيها غير قادر على تسديد ما عليه من ديون إزاء الخزينة العمومية،¹ وهذا ما يدفعه للتخلص من هذه الوضعية باتخاذ إجراءات قانونية منها ما سنتطرق اليه في هذا المبحث.

¹: عزيز امزيان، مرجع سابق، ص 17.

المطلب الأول: التظلم الإداري المسبق

يجب على المكلف قبل أن يلجأ إلى القضاء لرفع دعواه ضد قرار المدير الولائي للضرائب أو من يقوم مقامه حسب الحالة، أن يتقدم بتظلم مسبق أمام مصدر القرار، ونص المشرع على إجراءات خاصة تختلف عن قواعد قانون الإجراءات المدنية، وبالتالي وجب على المكلف الالتزام بها وإلا يتم رفض تظلمه.

ويتم التظلم الإداري في جميع أنواع النزاع الضريبي سواء ما تعلق بوعاء الضريبة أو تحصيلها إلا ما استثني بنص. وهذا ما سندرسه فيما يلي:

الفرع الأول: التظلم الإداري المسبق في مادة الوعاء الضريبي

المقصود بالتظلم الإداري المسبق في مادة الوعاء هو تقديم الشكاية من قبل المكلف الذي يطلب اصلاح خطأ ارتكب في وعاء الضريبة أو الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي، وهذا ما نصت عليه المادة 70 من ق.إ.ج بقولها: "تدخل الشكاوي المتعلقة بالضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو الغرامات المعدة من قبل مصلحة الضرائب باستثناء حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري المفروضة نتيجة مراقبة النقص في الثمن أو التقدير في اختصاص الطعن النزاعي عندما يكون الغرض منها الحصول إما على استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو حسابها وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي"¹.

والتظلم المسبق هو المرحلة الأولى في النزاع الضريبي وهو إجراء وجوبي وعلى المدعي الالتزام به وإلا رفضت دعواه، كما يجب على القاضي الفاصل أن يطبق المواد الخاصة طبقاً لقانون الإجراءات الجبائية طبقاً لمبدأ الخاص يقيد العام، فقد نص المشرع الجزائري على إلزامية هذا الإجراء في نص المادة 71 من ق.إ.ج "يجب أن توجه الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق أو الغرامات المذكورة في المادة 70 اعلاه حسب الحالة إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب، أو رئيس المركز الجوازي للضرائب التابع لمكان فرض الضريبة حيث يسلم وصل بذلك إلى المكلف الضريبة"².

¹: المادة 70 من ق.إ.ج، معدلة بموجب المادة 59 من ق.م 2021.

²: المادة 71 من ق.إ.ج معدلة بموجب المادة 20 من ق.م 2007.

أولاً: الشروط الشكلية:

يشترط لقبول الشكاية الموجهة أساساً إلى المدير الولائي للضرائب أو مدير الهيئة المكلفة بالمؤسسات الكبرى (DGE) أو رئيس مركز الضرائب (CDI) أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب (CPI) بحسب الحالة والمقدمة من قبل المكلف المتظلم وفقاً للقوانين الجبائية المختلفة ورودها ضمن آجال محددة قانوناً ووفقاً لأشكال معينة نستعرضها فيما يلي:

1_ الآجال: الأصل أن المكلف لا يمكنه الطعن في ضريبة لم تنشأ بعد ولم يتم تحديد مقدارها ولم تصبح واجبة الأداء أو ما يعرف "بربط الضريبة" أي لا يقبل الطعن في الضريبة إلا من تاريخ دخولها حيز التحصيل (Date de mise en recouvrement) وهو ما يسمى بالوجود القانوني للدين. وهذا ما نصت عليه المادة 72 من ق 1 ج في فقرتها الأولى والقاعدة العامة أنه تقبل الشكاوى إلى نهاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة، والاستثناء ألا يتم احتساب الأجل من تاريخ إدراج الجدول في التحصيل بل من تاريخ حدوث بعض الأحداث وهي ما نصت عليه المادة 72 من ق 1 ج في الفقرات 2-3-6 في الحالات التالية:

- الحالة الأولى: حالة استلام المكلف لإنذارات جديدة نتيجة وقوع أخطاء في الإرسال من طرف المصلحة أو اكتشاف وتأكيد من وجود ضرائب مطالب بها بغير وجه حق².

- الحالة الثانية: عندما لا تستوجب الضريبة وضع جدول وتتمثل في:
حالة الإقطاع من المصدر إلى تاريخ 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي وقع فيها الإقطاع.

حالة الدفع الفوري من طرف المكلف إلى تاريخ 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تدفع برسمها الضريبة¹.

- الحالة الثالثة: حالة الاحتجاج على قرار صادر إثر طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة (TVA) قبل إنقضاء الشهر الرابع كأقصى حد من تاريخ تبليغ القرار.

2 _ قواعد الشكل: وهي القواعد الأساسية الواجب توافرها في الشكاية لقبولها شكلاً وحددتها المادة 73 من ق 1 ج كما يلي:

¹ المادة 72 من ق. 1. ج معدلة بموجب المادة 18 من ق م لسنة 2019

وجوب أن تكون الشكوى فردية أي من طرف المكلف شخصيا المطالب بتسديد الضريبة غير أنه يمكن أن ترفع من قبل مجموعة من الأشخاص فرضت عليهم الضريبة جماعيا مثل أعضاء شركات الأشخاص الذين يعترضون على الضرائب المفروضة على الشركة، وعلى كل شخص يساند شكوى لحساب الغير أن يستظهر وكالة قانونية محررة على مطبوعة تسلمها الإدارة الجبائية (ملحق 01) غير خاضعة لحق الطابع ولا التسجيل وعلى المكلف بالضريبة الذي عين ممثلا عنه بصفته موكلا عنه التصديق على توقيعه لدى المصالح المؤهلة قانونيا حيث لا تشترط الوكالة على المحامين المسجلين قانونا ولا أجراء المؤسسة المعنية أو أن يكون المشتكي قد أعذر شخصيا بتسديد الضرائب المذكورة في شكواه.

وهذا ما استقر عليه القضاء الإداري لمجلس الدولة في قراره رقم 23957 بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم دمج الوكالة وتسجيلها في الشكوى الموجهة كإجراء سابق أمام إدارة الضرائب. تحت طائلة عدم القبول يجب أن تتضمن الشكوى:

- ذكر الضريبة المعترض عليها.
- بيان رقم الجدول الذي سجلت تحته الضريبة أو نسخة من الإنذار وفي الحالة التي لا تستوجب فيها الضريبة وضع جدول ترفق بوثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع أو الدفع يشترط توقيع صاحب الشكوى بيده.

غير أن المشرع الجزائري منح مهلة للمكلف لاستكمال ملف الشكوى الناقص وتقديم الوثائق المذكورة في شكواه والقبالة لدعم نزاعه خلال 30 يوما من تاريخ استلامه للاستدعاء وتعتبر هذه المدة قاطعة لمدة التحقيق واللبث في النزاع من قبل الإدارة طبقا للمواد: 76_77 من ق.إ.ج وفي حالة عدم الرد أو كان الرد ناقصا خلال أجل 30 يوما من طرف المكلف يقوم المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب حسب الحالة بتبليغ الرفض شكلا.

ثانيا: الشروط الموضوعية

اشتراطت المادة 73 من ق.إ.ج على الشاكي أن يقدم عرضا ملخصا لوسائل واستنتاجات الطرف المتظلم وعليه نستنتج أن الشروط الموضوعية تتمثل في:

¹ المادة 1/73 من ق.إ.ج

1- عرض طلبات الطرف الشاكي: بحيث نميز بين كل من يقع عليه عبء الإثبات

- حالة الخطأ البسيط والذي يكون واضحا وجليا للمكلف وللإدارة حيث يطلب المكلف تصحيحه.

- حالة طلب إعادة النظر في تقدير مقدار الضريبة (أساس الضريبة) بحيث يطلب المكلف إعادة النظر في حساب الضريبة أو تقديرها أو الاستفادة من حكم قانوني أو تنظيمي وتعتبر طلبات أصلية ترتبط بالوعاء.

2- عرض الوسائل: يقوم المكلف بعرض جميع ملاحظاته واستنتاجاته القانونية وكل وثيقة من شأنها أن تدعم شكواه وتوضح الغموض أو الأخطاء في إجراءات فرض الضريبة ومدى إحترام الإدارة الجبائية للقواعد القانونية. ومنه يتوزع عبء الإثبات على الإدارة والمكلف بحسب حالات النزاع، فقد يقع العبء على المكلف في حالة الاعتماد في تحديد وعاء الضريبة على تصريحاته، ويقع عبء الإثبات على الإدارة في حالة عدم تبريرها للأسس والأسانيد القانونية التي بنت عليها تقديرها للضريبة وأسس فرضها، أو أنها حددت الضريبة بالرغم من رد المكلف على اقتراحها في الآجال ووفقا للإجراءات القانونية المطلوبة.¹

-ثالثا: التحقيق والفصل في الشكوى.

1_التحقيق: تتلقى الإدارة الجبائية الشكايات بحسب تاريخ وصولها ثم يتم تحويلها إلى مصلحة المنازعات والتي بدورها تقوم بتسجيلها في سجل مخصص لهذا الغرض وتسلم وصلا إلى المكلفين المعنيين.

تلاحظ المصلحة الشروط الشكلية الواجب توافرها ويمكنها البث فورا في الشكايات التي يشوبها عيب في الشكل يجعلها غير جديرة بالقبول نهائيا مع مراعاة أحكام المادة 01/95 من ق.إ.ج أي طلبات التخفيض التلقائي وتسجيل الشكاوى للتحقيق من قبل المصلحة التي أعدت الضريبة.² ولأعوان صلاحيات واسعة للتحقيق أما استدعاء المكلف لاستكمال وثائق ناقصة أو توضيحية كما لهم حق الإطلاع لدى الإدارات والمؤسسات العمومية طبقا للمواد 45 الى 61 من ق.إ.ج.

¹عزيز امزيان، المرجع السابق، ص ص 25-30 .

يقوم الأعوان بدراسة طلبات المكلفين الواردة في الشكاية والإجابة عليها معتمدين على ما توصلوا إليه من خلال التحقيق واعداد تقرير مفصل مع إبداء رأيهم بالقبول كليا أو جزئيا أو الرفض.

2_الفصل: تفصل مصالح الضرائب في الشكاوى المعروضة عليها بعد الإنتهاء من التحقيق من طرف المدراء ورؤساء المصالح الجبائية المختصة بحسب الحالة بموجب قرار. ييث مدير مديرية المؤسسات الكبرى (DGE) في كل الشكاوى التابعة لاختصاصه والمقدمة من طرف الاشخاص المعنويين المذكورين في المادة 160 من هذا القانون في أجل 06 أشهر ابتداء من تاريخ تقديمها، عندما تتعلق هذه الشكاوى بالقضايا التي تفوق مبالغها الاجمالية من الحقوق والغرامات ستمائة مليون دينار جزائري(600000000دج)، فإنه يتعين عليه الاخذ بالرأي المطابق للإدارة المركزية، وفي هذه الحالة يمدد الاجل الي 8 أشهر.

يبث المدراء الولائيين للضرائب في أجل 06 أشهر في الشكاوى التابعة لاختصاصهم يمدد الأجل بشهرين في القضايا التي تتطلب الرأي الموافق للإدارة المركزية والتي تتجاوز (300.000.000) دج كما يعتين عليهم التماس الرأي المطابق للإدارة المركزية بالنسبة للشكاوى النزاعية التي يتجاوز مبلغها ثلاثة مائة مليون (300000000دج)¹

يبث رؤساء مراكز الضرائب ورؤساء المراكز الجوارية للضرائب في أجل 04 أشهر من تاريخ استلامهم للشكاوى يقلص هذا الأجل بشهرين بالنسبة للشكاوى الخاصة بالضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)، مع مراعاة احكام المادة 78 من ق إ ج، ييث كل من رئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوازي للضرائب باسم المدير الولائي للضرائب في القضايا التابعة لاختصاص مركزه والتي تقل او تساوي بالتوالي عن 70.000.000 دج و 30.000.000 دج.

. الفرع الثاني: النظم الإداري المسبق في مادة التحصيل الضريبي

ان مرحلة التحصيل تعتبر المرحلة العملية والتي بموجبها تدخل الجداول حيز التنفيذ من قبل الوزير المكلف بالمالية أو ممثله² وهو المدير العام للضرائب والذي يفوض بدوره كل من مدير مديرية كبريات المؤسسات والمدير الولائي ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوازي للضرائب بحسب الحالة الذين لهم صلاحية إضفاء الصيغة التنفيذية على الجداول الضريبية يحدد تاريخ ادراج الجداول في التحصيل ضمن نفس الشروط ويبين في الجداول وكذا الإنذارات الموجهة الي

¹المواد 77 و79 من ق.ا.ج المعدلة بموجب المواد 37 و38 من ق م لسنة 2023

²المادة 1/143 من ق.ا. ج

المكلفين بالضريبة¹(ملحق 02)، ترسل الجداول الى قابضي الضرائب لمباشرة إجراءات التحصيل والذي بدوره يقوم بإرسال الإنذارات الى كل مكلف مسجل في جدول الضرائب والذي يبين زيادة على مجموع كل حصة المبالغ المطلوب اداؤها وشروط الاستحقاق أي تاريخ الشروع في التحصيل.

ترسل الانذارات المتعلقة بالضرائب والرسوم المذكورة في المادة 291 من ق ض م الى المكلفين في ظرف مختوم² وهو ما يسمى مرحلة التحصيل الودي للضريبة.

أولا - ممارسة المتابعات:

بعد دخول الضريبة حيز الاستحقاق يباشر قابضي الضرائب إجراءات المتابعة الممنوحة لهم قانونا على يد أعوان الإدارة المعتمدين قانونا أو المحضرين القضائيين، وتتم المتابعات بحكم القوة التنفيذية الممنوحة للجداول من قبل الوزير المكلف بالمالية، وتتمثل في الغلق المؤقت للمحل المهني والحجز والبيع. غير ان الغلق المؤقت و الحجز يجب ان يسبقهما وجوبا اخطار يمكن تبليغه بعد يوم كامل من تاريخ الاستحقاق(ملحق 03)، وكل إجراء تنفيذي في حق المكلفين قبل هذه المرحلة يعد باطلا، فعملية المتابعة أو التحصيل الجبري لا يسري الا بعد سريان استحقاق الضريبة، وفق شروط حددها المشرع لممارسة المتابعات تتعلق سواء بالشكل وإجراءات المتابعة أو بوجوب التحصيل، وعلى هذا الأساس منح المشرع للمكلف بالضريبة المدين وسائل يستعملها للحفاظ على حقوقه لدى المصالح الجبائية في مقابل الامتيازات الممنوحة لقابضي الضرائب لاستيفاء حقوق الخزينة العمومية³. وترتب على التحصيل الجبري بعض المنازعات عندما تلجأ إدارة الضرائب إلى وسائل التنفيذ الجبري للجداول⁴ وهو ما تناوله المشرع ضمن الفصل الثالث من قانون الإجراءات الجبائية تحت عنوان الاعتراض على المتابعات، وذلك من خلال المواد 153، 154 من نفس القانون وتتعلق بشكليات الإجراء والاعتراض على التحصيل الجبري سنستعرضها فيما يلي:

1 - شكليات الإجراء: يعد تقديم الشكوى في شكلها المحدد قانونا واحتوائها على جميع البيانات والمعلومات المطلوبة بدقة شرطا أساسيا لقبول الاعتراض فيمكن للمكلف أن يعارض الإجراء الذي

¹المادة 143/2 من ق. ا. ج

²المادة 1/144 من ق. ا. ج

³يحي بدائرية، مرجع ساب ق، ص 61

⁴فضيل كوسة، منازعات التحصيل الجبائي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة الجزائر، 2011، ص 19

⁵فضيل كوسة، نفس المرجع، ص 90.

تقوم به إدارة الضرائب لأجل تحصيل ديون الخزينة العمومية ولكن لا يقبل اعتراضه إلا إذا توافرت فيه شروط معينة تتعلق بشكل الإجراء (سند التحصيل) وأجال تبليغه، وكيفية تبليغ هذه السندات فقبول الاعتراض مشروط¹ بوجود عيب شكلي في إجراء المتابعة "يعد الشرط الأساسي لقبول الاعتراض".

لقد قضت المحكمة العليا في قرارها رقم: 62575 الصادر بتاريخ 91/01/27 في قضية (ز م) ضد نائب مدير الضرائب بغرداية حيث اعتبرت إجراء تحصيل الضريبة الذي باشرته إدارة الضرائب في محل الإقامة القديم للمكلف إجراء غير قانوني باعتبار هذا الأخير قد أعلم إدارة الضرائب بتغيير محل إقامته في الوقت اللازم، وبالتالي فإن إجراء التحصيل معيب مما يترتب عليه الإعفاء الكلي من مبلغ الضريبة.

كما للمكلف أن يعترض على شكلية إجراءات الحجز، مما يترتب عليه طلب إلغاء الحجز واسترجاع المحجوزات، فالمرجع و حفاظا منه على توازن المراكز القانونية بين الإدارة والمكلف بالضريبة وبالرغم من إجازته وتمكينه لإدارة الضرائب حجز أموال المكلف فإنه أوجب عليها إجراءات لا بد من احترامها وإلا اعتبر تصرفها باطلا، حيث أجازت المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية لإدارة الضرائب مباشرة الحجز على أموال المدين ، ولكن ضمن الشروط والإجراءات المحددة لذلك، وبالمقابل يمكن للمكلف الذي مست أمواله بهذا الإجراء أن يطلب إلغاءه إذا تبين له بأن هناك أخطاء ارتكبت أثناء تنفيذ الحجز، كعدم إعلام قابض الضرائب المكلف بأن الاعذار بالتسديد الموجه إليه سيتبع بحجز أمواله، ثم بيعها بالمزاد العلني إذا لم يتم بتسديد ما عليه في الآجال الممنوحة.¹

2-الاعتراض على التحصيل الجبري: ويتمثل في احتجاج المكلف على وجود الإلزام بدفع مبلغ الضريبة واستحقاق مبلغها وغير ذلك من الأسباب التي لا تمس بوعاء الضريبة وحسابها وعموما فالاعتراض على التحصيل الجبري يمس أساسا بالموضوع لا بشكل الإجراء، حيث ينصب حول استحقاق دين الضريبة من عدمه كأن يتعلق الأمر بتقادم دين الضريبة²(ملحق 04)أو بالتسديد الكلي أو الجزئي لها.

¹ عزيز امزيان، مرجع سابق، ص38 وص40

²أنظر المادة 159 من ق.إ.ج.

ويتضح لنا مما سبق أن المشرع الجزائري قد عمم إجراء التظلم المسبق بالنسبة لجميع أنواع النزاعات المتعلقة بتحصيل الضريبة سواء تلك المتعلقة بشرعية شكل المتابعات أو موضوعها، ولكن الاستثناء قد ورد فيما يتعلق بإجراء الغلق المؤقت للمحلات المهنية، حيث مكن المشرع المكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت من أن يطعن في قرار الغلق المؤقت من أجل رفع اليد بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً للنظر فيها بصفة استعجالية، وقد كرس التطبيق القضائي لمجلس الدولة ذلك من خلال قراره بإلغاء قرار الغلق المؤقت لعدم شرعيته لكونه مشوب بعيب تجاوز السلطة في القضية رقم 011010 بتاريخ : 18 نوفمبر 2003.¹

ثانياً: شروط قبول الاعتراض على المتابعات والفصل فيه

لكي يقبل طلب المكلف بالضريبة في منازعات التحصيل والمتمثل في الاعتراض على المتابعات أمام الجهات الإدارية المختصة يجب توفر شروط سنتطرق إليها في الفقرة الأولى، ثم نتناول الجهات المختصة في الفصل في هذه الطلبات في الفقرة الثانية.

1- شروط قبول الاعتراض: نصت المادة 153 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، على مجموعة من الشروط منها ما تعلق بالآجال ومنها ما تعلق بوسائل الإثبات، أما المادة 154 من نفس القانون تناولت شروط طلب استرداد الأشياء المحجوزة.

أ- شرط الأجل: حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 153 مكرر على أن تقدم الشكاوى التي تكتسي شكل اعتراض على إجراء المتابعة تحت طائلة البطلان في أجل شهرين (2) اعتباراً من تاريخ تبليغ الإجراء المحتج عليه، كما نصت نفس الفقرة على أن تقدم الشكاوى التي تكتسي شكل اعتراض على التحصيل الجبري تحت طائلة البطلان في أجل شهرين (2) اعتباراً من تاريخ التبليغ الأول لإجراء المتابعة، في حين حدد المشرع أجل طلب استرداد الأشياء المحجوزة، وتحت طائلة البطلان أيضاً في أجل شهر واحد ابتداء من التاريخ الذي أعلم فيه صاحب الطلب بالحجز، ويسلم وصل عن الطلب إلى المكلف بالضريبة المحتج.²

وبالتالي فإن المشرع لم يوحد الآجال بالنسبة لجميع أنواع النزاع في مادة التحصيل الضريبي، كذلك نلاحظ اختلاف من حيث بداية سريان هذه الآجال، فالنسبة للاعتراضات المتعلقة بشرعية شكل إجراءات المتابعة يسري الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ الإجراء المحتج عليه، وأما في حالة

¹ يحي بديرية، مرجع سابق، ص73

² المادة 153 مكرر فقرة 1 من ق. ا. ج. المصدر السابق.

الاعتراض على التحصيل الجبري فيسري الأجل من تاريخ تبليغ أول إجراء للمتابعة وأما إذا تعلق الأمر بطلب استرداد الأشياء المحجوزة فيبدأ الأجل من اليوم الذي أعلم فيه صاحب الطلب بإجراء الحجز من طرف إدارة الضرائب.

ب- تدعيم الاعتراض بوسائل الإثبات: نصت الفقرة الثانية من نص المادة 153 من قانون الإجراءات الجبائية على وجوب أن تدعم الاعتراضات على المتابعات بكل وسائل الإثبات المفيدة، وكما نصت أحكام المادة 154 من نفس القانون على أن يحزر طلب استرداد الأشياء المحجوزة مرفقا بكل وسائل الإثبات المفيدة، ولكن كلا المادتين لم تحدد وسائل الإثبات في هذا المجال ومن هنا ترك المشرع المجال مفتوحا أمام المكلف المعترض لإثبات عدم شرعية شكل إجراءات المتابعة أو عدم قانونية وجوب واستحقاق الضريبة وذلك بكل الوسائل القانونية المتاحة، لذلك يتوجب على المكلف بالضريبة التأكد والتحقق من كل الشروط الشكالية المتعلقة بإجراء المتابعة من حيث الآجال والمواعيد والتبليغات والاختصاص، ومن الناحية الموضوعية حول وجوب التحصيل من حيث وجود الالتزام بالتسديد من عدمه¹.

2- الفصل في الاعتراض: يبيت مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب كل حسب مجال اختصاصه، في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تقديم الشكوى أو الاعتراض، ويمكن للمتظلم في حالة عدم صدور قرار في هذا الأجل أو إذا كان القرار الصادر لم يرضه أن يرفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الإدارة (ملحقات 05-06-07-08)، أو تاريخ انقضاء الأجل المذكور أعلاه².

والملاحظ أن شروط تقديم التظلم أو الاعتراض في نزاع التحصيل والفصل فيه، لم يوليها المشرع نفس القدر من الأهمية كما هو الحال بالنسبة لشروط الشكوى في مجال النزاع في مادة الوعاء الضريبي، وقد يرجع سبب ذلك إلى قلة المنازعات الضريبية المتعلقة بتحصيل الضريبة مقارنة بتلك المتعلقة بتحديد وربط وعاء الضريبة، فعملية التحصيل في حد ذاتها لا تعدو أن تكون إلا عملية تنفيذ لقرارات فرض الضريبة، وكما أن النزاع الضريبي بالمعنى الحقيقي يتمحور حول تحديد وحساب وعاء الضريبة.

¹ يحي بديرية، المرجع السابق، ص 74.

² أنظر المادة 153 مكرر 1 من ق.إ.ج.

ثالثا- السلطة المختصة بقبول التظلم:

نصت المادة 153 من قانون الإجراءات الجبائية في فترتها الأولى على أن يوجه التظلم المتعلق بتحصيل الضرائب والرسوم المعدة من طرف الإدارة الجبائية، بحسب الحالة إلى مدير كبريات المؤسسات أو إلى مدير الضرائب بالولاية أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب التابع له مكان الإخضاع الضريبي يمكن أن ترفع الشكاوى المتعلقة بالاعتراضات المنصوص عليها في المادة 153 من ق إ ج من طرف المكلف بالضريبة نفسه أو من طرف الشخص المتضامن معه طبقا للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 75 من قانون الإجراءات الجبائية كما يجب أن تكون ممضاة بخط يد المشتكي.

1- شرط وجوب احترام الآجال: يقدم الاعتراض على سند التحصيل في بادئ الأمر إلى المدير الولائي للضرائب أو من يقوم مقامه حسب الحالة، تحت طائلة البطلان في أجل شهرين (2) اعتبارا من تاريخ تبليغ الاجراء المحتج عليه.

تقدم الشكاوى التي تكتسي شكل اعتراض على التحصيل الجبري تحت طائلة البطلان في أجل شهرين (2) اعتبارا من تاريخ تبليغ أول اجراء للمتابعة.

في حالة نقص في ملف الطعن تقوم الإدارة بدعوة المكلف لتسوية طعنه خلال 08 أيام من الاستلام وتقديم الوثائق المشار إليها في طعنه، وفي هذه الحالة فإن الأجل الممنوح للإدارة طبقا لنص المادة 153 مكرر 1 من ق.إ.ج لا يسري الا ابتداء من تسلم الإدارة لجواب المكلف وان لم تستلم الجواب خلال 08 أيام أو جاء الرد غير مؤسس يقوم المدير الولائي للضرائب أو من يقوم مقامه حسب الحالة بتبليغ قرار عدم القبول شكلا للطعن أو قرار الرفض من حيث الموضوع لعدم تكملة الملف.

يبث مدير مديرية كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب التابع له المكلف بالضريبة في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تقديم الشكوى¹

2- التأجيل القانوني للدفع: ان الشكاية في حد ذاتها لا توقف تسديد المبالغ المتنازع عنها و بالرجوع الى المادة 74 من ق إ ج فانه "يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع من خلال شكوى مقدمة ضمن الشروط المحددة في المواد 72 و 73 و 75 من هذا القانون في صحة أو مبلغ

¹ المادة 153 مكرر 1 من ق إ ج معدلة بموجب م 43 من ق م 2023

² عزيز امزيان مرجع سابق ص 43

الضريبة المفروضة عليه أن يرجي القدر المتنازع فيه من الضرائب المذكورة إذا طلب قبل صدور القرار المتخذ بشأن هذه الشكوى، الاستفادة من الأحكام المقررة في هذه المادة شريطة تقديم ضمانات حقيقية لضمان تحصيل الحقوق المحتج عليها وفي غياب تقديم الضمانات يمكن للمكلف أن يرجي دفع القدر المتنازع فيه من خلال دفع مبلغ يساوي 20% و يخص هذا التدبير فقط الشكاوى الناجمة عن المراقبات الجبائية مع استثناء الشكاوى المتعلقة بالضرائب المثقلة بالزيارات المطبقة في حالة الغش الجبائي.

يرجى تحصيل الحقوق الباقية الى غاية صدور القرار النزاعي كما يمكن أن يكون الارجاء القانوني محل مراجعة من قبل السلطة المختصة في حالة ظهور أحداث من شأنها أن تهدد تحصيل الدين الجبائي. كما يرجى تحصيل الضرائب المتنازع فيها نتيجة قيد مزدوج أو أخطاء مادية مثبتة من طرف إدارة الضرائب الى غاية صدور القرار النزاعي دون أن يكون المكلف مضطر لتقديم ضمانات أو دفع 20% من مبلغ الضرائب المتنازع فيها.²

المطلب الثاني: الطعن الولائي

قد يجد المكلف بالضريبة نفسه مقرا بمشروعية الضريبة كونها مؤسسة قانونا وبناء على معطيات صحيحة غير أن وضعيته وقدراته المالية لا تسمح له بتبرئة ذمته تجاه الخزينة العمومية فيلجأ إلى الإدارة يلتمس منها المساعدة و التخفيف من الضرائب الملقة على عاتقه و خاصة في حالات العوز و الضيق ولهذا وضع المشرع لجانا مختصة للنظر في مثل هذه الطلبات و منها لجنة الطعن الولائي والتي تنتظر في طلبات المكلفين المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مبالغ عقوبات التحصيل، الغرامات والعقوبات الجبائية الخاصة بالرسم على القيمة المضافة والضرائب غير المباشرة وكذلك حقوق التسجيل وكذا طلبات قابضي الضرائب المختلفة والتي يلتمس منها جعل الحصص غير قابلة للتحصيل في حكم عديمة القيمة أو في حكم الملغاة أو الحصول على الإبراء من المسؤولية.³

- تقوم بدراسة الملفات المعروضة عليها وفقا لمعطيات مادية بحته فهي غير مقيدة بنصوص تشريعية معينة ولها سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض الالتماس.

¹المادة 74 فقرة 1 من ق ا ج معدلة بموجب م 45 من ق م 2023

²انظر المادة 74 فقرة 2 و 3 و 4 من ق ا ج المعدلة بموجب م 45 من ق م 2023

³انظر المادة 92 من ق ا ج المعدلة بموجب م 17 ق م 2013.

• وتتمثل في لجنة الطعن الولائي (طلب الإعفاء) واللجنة الطعن الولائي الجهوية

ولجنة الطعن الولائي لمديرية كبريات المؤسسات، بالعاصمة.

حيث لم ينص قانون الإجراءات الجبائية على تشكيلتها فهي منشأة بموجب قرار المدير العام للضرائب رقم 16 المؤرخ في 28 ماي 1991 والمعدل بالقرار رقم 748 بتاريخ 15 ديسمبر 2010 وكذا القرار رقم 187 المؤرخ في 28 جوان 2009 المتعلق بلجنة الطعن الولائي على مستوى مديرية كبريات المؤسسات. والملاحظ ان تشكيلاتها إدارية بحتة فهي تتكون من موظفين اداريين تابعين للمصالح الجبائية المعنية.¹

تشكيلة اللجنة الولائية للطعن الولائي: تتكون هذه اللجنة من:

- المدير الولائي للضرائب (رئيسا).
- المدير الفرعي للمنازعات (عضوا).
- المدير الفرعي للعمليات الجبائية (عضوا).
- المدير الفرعي للتحصيل (عضوا).
- رئيس مفتشية وقابض ضرائب يعينهما المدير الولائي للضرائب. ويقوم بكتابة اللجنة رئيس مكتب لجان الطعن

تشكيلة اللجنة الجهوية للطعن الولائي: تتكون هذه اللجنة من:

- المدير الجهوي رئيسا.
- المدير الفرعي على المستوى الجهوي المكلف بالمنازعات.
- المدير الفرعي على المستوى الجهوي المكلف بالعمليات الجبائية.
- مديرين ولائيين يعينهما المدير الجهوي لمدة سنة. ويقوم بكتابة اللجنة رئيس مكتب الطعن الولائي بالمديرية الجهوية للضرائب.

تشكيلة لجنة الطعن الولائي لمديرية كبريات المؤسسات:

تتشكل هذه اللجنة تبعا للقرار 187 المؤرخ في 28 جوان 2009 من الأعضاء الآتية:

- مدير مديرية كبريات المؤسسات (رئيسا).
- نائب مدير كبريات المؤسسات للمنازعات (عضوا مقررا).
- نائب مدير كبريات المؤسسات للتسيير (عضوا).
- نائب مدير كبريات المؤسسات للرقابة الجبائية (عضوا).

- قابض مديرية كبريات المؤسسات (عضوا).

- نائب مدير اللجان الطعن لمديرية المنازعات (عضوا).

- نائب مدير للتقييمات الجبائية لمديرية العمليات الجبائية والتحصيل (عضوا).

يتولى مهمة الأمانة للجنة رئيس مكتب المنازعات الإدارية والقضائية لمديرية كبريات المؤسسات

الفرع الأول: طلبات المكلفين بالضريبة

1 _ من حيث الموضوع: توجه طلبات الاعفاء من الضريبة المفروضة قانونا في حالة الضيق أو العوز من طرف المكلفين المعنيين وكذا الغرامات والزيادات الجبائية التي قد يتعرضون إليها نتيجة عدم مراعاتهم النصوص القانونية.

_ تمنح هذه الإعفاءات للمكلف حسن النية وبالتالي تستبعد الطلبات في حالات الغش الجبائي. تقبل هذه الطلبات مع مراعاة الحدود التالية (في حال الرسوم على رقم الأعمال لا تكون الغرامات المحددة تطبيقا للمادة 128 من قانون الرسم على رقم الأعمال موضوع طلب الإعفاء الولائي كليا أو جزئيا).

_ لا يقبل طلب ملتمس الإعفاء في مجال الرسوم على رقم الأعمال إلا بعد تسديد الحقوق الأساسية.

_ لا يكون للتخفيضات في الغرامات الجبائية المنصوص عليها في ق. ض. غ. م الممنوحة من الإدارة إثر إرجاع الغرامة المحكوم بها على المخالف إلى رقم أقل من مبلغ تعويض التأخير في دفع الحقوق والمقدر ب 10% طبقا لأحكام المادة 540 من ق. ض. غ. م. يبيث المدير الولائي للضرائب في الطلبات بعد أخذ رأي اللجنة المحدثة لهذا الغرض على مستوى الولاية (ملحق 09) عندما لا يتجاوز المبلغ المطلوب للتخفيض أو التخفيف 5.000.000.00 دج.

تخول سلطة البث في الطلبات التي تتجاوز مبلغ 5.000.000.00 دج إلى المدير الجهوي للضرائب المختص بعد أخذ رأي اللجنة المحدثة لهذا الغرض على المستوى الجهوي.

يمكن الطعن في قرارات المدير الولائي في هذا الشأن أمام المدير الجهوي المختص إقليميا وتبلغ هذه القرارات وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 292 من ق. ض. م.¹ (ملحق 10)

تخول سلطة البث في طلبات المكلفين التابعين لمديرية كبريات المؤسسات بناء على أحكام المادة 93 من ق. ا. ج الى مدير مديرية كبريات المؤسسات بعد عرضها على اللجنة المنشأة لذا الغرض.²

¹ المادة 93فقرة 3 من ق. ا. ج

² انظر المادة 173فقرة 3 من ق. ا. ج

2_ من حيث الشكل: الشروط الشكلية الواجب توافرها في الطلب أو الالتماس هي نفسها الشروط المطلوبة في الطعن النزاعي باستثناء شرط الأجل حيث أن طلب التخفيض أو الإعفاء ولائيا غير مرتبط أو محدد بأجل معين.

يجب إرسال الشكوى أو الالتماس إلى المدير الولائي للضرائب أو مدير مديرية المؤسسات الكبرى حسب الحالة وإرفاقها بنسخة من الإنذار ورقم المادة من الجدول الذي سجلت تحته الضريبة.

الفرع الثاني: طلبات قابضي الضرائب

تختص لجان الطعن الولائي بالنظر في طلبات قابضي الضرائب في الحالات التي يكون فيها التحصيل غير ممكن بسبب استحالة التحصيل لغياب المكلف لمدة تفوق 04 سنوات أو وفاته دون تركه لأموال قابلة للحجز أو استنفاد كل الطرق والوسائل القانونية المتاحة في التحصيل أو عساره. ابتداء من السنة الخامسة.

تقدم الطلبات على شكل بيانات قبل 20 أفريل من كل سنة بحسب نوع وطبيعة الضريبة وسنة دخول الجدول حيز التحصيل وكذلك حسب قيمة الحصص المطلوب اعتبارها عديمة القيمة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء لا يبرأ المكلف من دفع الضريبة بل يرفع العبء عن قابض الضرائب فقط ويبقى المكلف مدانا بتلك المبالغ متى ظهر أو تحسنت ظروفه المادية. والملاحظ أن سلطة القضاء في الرقابة على أعمال هذه اللجان (للطعن الولائي) تختص في النظر في مشروعية القرارات التي تتخذها الإدارة في هذا الشأن بناء على آراء هذه الأخيرة¹

المبحث الثاني: الإجراءات امام لجان الطعن الإدارية واللجنة التوفيقية

ان من اهم الضمانات التي وضعها المشرع حفاظا على حقوق المكلف بالضريبة بالإضافة الى الاجراءات السابقة الذكر تجسيدا لمبدأ توازن القوى بين المكلف وبين الإدارة الجبائية منحه فرصة عرض نزاعه قبل احالته على الجهات القضائية امام لجان ادارية للطعن وتختص هذه اللجان بدراسة الطعون المقدمة من المكلفين بالضريبة او الإدارة على حد سواء.

حيث جعل المشرع حق اللجوء الى هذه اللجان اختياريا للمكلف يمكنه استعماله او التنازل عنه ويتجه مباشرة الى القضاء للطعن في القرار الإداري الصادر ضده غير انه لا يمكنه الرجوع اليها بعد ايداعه لعريضة الدعوى.

يهدف المكلف من خلال لجوئه لهذه اللجان الإدارية للطعن الى استدراك اخطاء اثناء تأسيس وعاء الضريبة او حسابها او الاستفادة من حكم تشريعي او تنظيمي من خلال طعنه في القرارات

¹ عزيز امزيان المرجع السابق، صص 48-68

الصادرة في الشكاوى التي كانت محل رفض أو تخفيض جزئي في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الاعمال.

كما يمكن كذلك ان ترفع امام لجان الطعن الطعون المتعلقة بمنازعة ضرائب غير مقننة والتي تكون قواعد الوعاء والمراقبة والمنازعات الخاصة بها هي تلك المنصوص عليها بالنسبة لأنواع الضرائب المذكورة اعلاه¹.

وتتمثل في اللجان الولائية والجهوية والمركزية للطعن حيث خصصنا لها المطلب الأول أو إذا كان يهدف الى الطعن في حقوق التسجيل ورسم الاشهار العقاري بمناسبة إعادة تقييم لممتلكات أو حقوق عقارية فيطلب عرض ملفه على اللجنة التوفيقية وخصصنا لها المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإجراءات أمام لجان الطعن الإدارية

يمكن للمكلف الذي لم يرضه القرار المتخذ من قبل الإدارة ممثلة في المدير الولائي للضرائب أو رئيس المركز أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب حسب الحالة ، تقديم طعن أمام لجان الطعن الإدارية المختصة ، وتتمثل في لجنة الطعن الولائية ولجنة الطعن الجهوية ثم لجنة الطعن المركزية المنشأة بموجب أحكام المواد 26 و 27 من قانون المالية لسنة 2016 وشرع في تطبيق أحكامها طبقاً لأحكام المادة 28 من نفس القانون ابتداء من الفاتح جانفي 2017 حيث تمت مراجعة وإعادة هيكلة منظومة لجان الطعن من خلال تعديل المادتين 81 و 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية وسنتعرض في هذا المطلب لأهم التدابير المتعلقة بها وإلى اختصاصاتها، بحيث نتناول كل واحدة على حدى والآراء التي تبديها بخصوص الطعون الواردة إليها سواء من المكلف أو من الإدارة².

الفرع الأول: لجنة الطعن الولائية

نظمت المادة 81 مكرر فقرة 01 تشكيلة وسير عمل لجنة الطعن الولائية في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال وبينت إختصاصاتها كما يلي.

أولاً: التشكيلة

تتكون لجنة الطعن الولائية من الأعضاء كما يلي:

- محافظ حسابات يعينه رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

¹ منشور رقم 20017/01/02 وزارة المالية المديرية العامة للضرائب المؤرخ في 2017/01/02 ص 04

² عزيز امزيان مرجع سابق ص 53.

- عضو (1) من المجلس الشعبي الولائي.
 - ممثل واحد (1) عن المديرية الولائية المكلفة بالتجارة برتبة رئيس مكتب على الأقل.
 - ممثل واحد (1) عن المديرية الولائية المكلفة بالصناعة برتبة رئيس مكتب على الأقل.
 - ممثل واحد (1) عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.
 - ممثل (1) عن غرفة التجارة والصناعة للولاية.
 - ممثل (1) عن الغرفة الجزائرية للفلاحة الكائن مقرها بالولاية.
 - المدير الولائي للضرائب أو حسب الحالة رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب أو ممثليهم الذين لهم على التوالي رتبة نائب مدير أو رئيس مصلحة رئيسية.
 - ممثل (1) عن الإتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين.¹
- ويمكن للجنة أن تضم خبيرا موظفا إذا اقتضت الحاجة، يكون له صوت إستشاري تم تعديل تشكيلة اللجنة باعتماد معيار الاحترافية وذلك بتعيين أعضاء مؤهلين يملكون كفاءات لا سيما المحاسبة، التجارة والجبائية.²

ثانيا: الإختصاص:

يحدد اختصاص اللجان وفق معيار المبلغ المتنازع فيه (الغرامات وزيادات الوعاء محتسبة) ويتم تحديده بعد خصم التخفيضات التي قد يكون استفاد منها المكلف في مرحلة التظلم المسبق عتبة إختصاص لجنة طعن الولائية يحدد بأقل من 20.000.000 دج.

ثالثا- سير لجنة الطعن:

يتولى مهام الأمانة العامة و المقرر عون من الإدارة الجبائية برتبة مفتش رئيسي للضرائب يعين من طرف المدير الولائي للضرائب في حالة تعارض المصالح لا يمكن لمحافظي الحسابات المشاركة في المناقشات و المداولات في الجلسة العامة أثناء دراسة ملفات تعود لزيائهم، تجتمع اللجنة بناء على استدعاء رئيسها مرتين في الشهر ولا يصح إجتماعها إلا بحضور أغلبية الأعضاء يجب أن تتم الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين و في حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا تبلغ آراء اللجنة من طرف رئيسها بواسطة الكاتب حسب الحالة إلى المدير

¹ المادة 81 من ق.إ ج معدلة بموجب المادة 48 من ق.م لسنة 2024

² منشور رقم 01، المرجع السابق، ص 04

الولائي للضرائب خلال أجل 10 أيام من تاريخ إختتام أشغال اللجنة. حيث ألزمت جميع أعضاء اللجنة بالسر المهني.

كما أنه ألزام كل شخص مدعو بحفظ السر المهني باستثناء ما نص عليه القانون صراحة على أنه لا يتعارض مع نص المادة 65 السابقة الذكر مثل تبليغ مصالح الضرائب للجان الطعن وتزويدها بكل المعلومات المفيدة التي تمكنها من الفصل في النزاعات المعروضة عليها فكل هذا يدخل ضمن أخلاقيات مهنة الضرائب بصفة عامة.¹

تعتبر الشكوى المقدمة من طرف المكلف بالضريبة أمام المدير الولائي للضرائب أحد أهم الإجراءات السابقة للطعن أمام لجنة الطعن الولائية، وذلك حسب الحالة، ويكون بعد صدور القرار الإداري من المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب، فهنا، للمكلف بالضريبة التوجه اختياريًا إلى لجنة الطعن المختصة - لجنة الطعن الولائية أو الجهوية - على أن لا يكون قد سلك الطريق القضائي ورفع دعوى إدارية بالمحكمة الإدارية.²

الفرع الثاني: اللجنة الجهوية للطعن

نظمت المادة 81 مكرر فقرة 02 تشكيلة وسير عمل اللجنة الجهوية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال وبنيت اختصاصاتها كما يلي:

أولاً: التشكيلة: تتكون اللجنة الجهوية للطعن من الأعضاء كما يلي:

- خبير محاسب يعينه رئيس المصف الوطني للخبراء المحاسبين رئيساً.
- المدير الجهوي للضرائب أو ممثله برتبة نائب مدير.
- ممثل (1) عن المديرية الجهوية للخزينة برتبة نائب مدير.
- ممثل (1) عن المديرية الجهوية المكلفة بالتجارة برتبة رئيس مكتب على الأقل.
- ممثل (1) عن المديرية المكلفة بالصناعة في الولاية التي تحتضن مقر وضعية المديرية الجهوية للضرائب برتبة رئيس مكتب على الأقل.

1-المادتين 65-81 مكرر، من ق.ا.ج .

2-لحاج محمد الطاهر، ضمانات المكلف بالضريبة أثناء المنازعة الجبائية، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون

إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020-2021، ص46

- ممثل (1) عن غرفة التجارة والصناعة بالولاية التي تحتضن مقر المديرية الجهوية للضرائب.

- ممثل (1) عن المصنف الوطني للخبراء المحاسبين.

- ممثل (1) عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين.¹

في حالة الوفاة أو الإقالة أو الاستقالة لأحد أعضاء اللجنة يتم القيام بتعيينات جديدة يتم تنصيب اللجنة الجهوية من طرف رئيسها هذا بعد تعيينه من طرف المصنف الوطني للخبراء المحاسبين. يعين أعضاء اللجنة بأسمائهم مع ذكر الهيئة التي يمثلونها وذلك بموجب قرار تعيين موقع من طرف الهيئة المختصة، لمدة 03 سنوات.

ثانيا-الاختصاص:

تختص اللجنة الجهوية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال في النظر في الطعون التي لا تقل المبالغ المتنازع عليها عن 20.000.000 دج ولا تزيد أو تساوي 70.000.000 دج.

ثالثا-سير لجنة الطعن:

تنشأ على مستوى كل مديرية جهوية لجنة طعن جهوية في الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال، تجتمع مرتين في الشهر عن طريق استدعاء من طرف رئيسها لا يمكن أن تجتمع إلا بحضور أغلبية أعضائها تتم الموافقة على قرار اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا، تبلغ أراء اللجنة من طرف رئيسها بواسطة الكاتب حسب الحالة إلى المدير الولائي للضرائب خلال أجل 10 أيام من تاريخ إختتام أشغال اللجنة.²

الفرع الثالث: اللجنة المركزية للطعن

تنشأ لجنة الطعن المركزية والتي تعد أعلى لجنة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال على مستوى وزارة المالية³ أولا- التشكيلة: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية لجنة مركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، مشكلة كما يأتي:

¹ المادة 81 مكرر من ق.ا. ج والمعدلة بموجب المادة 49 من قانون المالية 2024.

² المادة 81 مكرر فقرة 02 معدلة بموجب المادة 49 من ق.م لسنة 2024.

³ توفيق زيداني، الجباية العقارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر باتنة 2015/2016، ص 270.

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض قانونا، رئيسا.
- ممثل (1) عن وزارة العدل تكون له على الأقل رتبة مدير.
- ممثل (1) عن وزارة التجارة تكون له على الأقل رتبة مدير.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة برتبة مدير.
- ممثل (1) عن المجلس الوطني للمحاسبة تكون له على الأقل رتبة مدير.
- ممثل (1) عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
- ممثل (1) عن الغرفة الوطنية للفلاحة.
- ممثل (1) عن المصنف الوطني للخبراء المحاسبين.
- مدير كبريات المؤسسات أو ممثله برتبة نائب مدير.

ثانيا- الإختصاص: تختص اللجنة المركزية في الطعن في باقي الضرائب المتنازع عليها

(الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الاعمال) والتي يزيد مبلغها عن 70.000.000 دج.

والتي سبق وان أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

الطعون التي يقدمها المكلفون بالضريبة التا بعون لمديرية كبريات المؤسسات والتي سبق وان أصدرت هذه الأخيرة بشأنها قرارا.

ثالثا- سير لجنة الطعن: يعين المدير الفرعي المكلف بلجان الطعن للمديرية العامة للضرائب بصفته مقررا للجنة، يتكفل بأمانة اللجنة مصالح المديرية العامة للضرائب يعينه المدير العام تجتمع اللجنة المركزية للطعن بناء على دعوى من رئيسها مرتين 02 في الشهر لتتظر في الطعون التي يقدمها المكلفون بالضريبة.

توقع الآراء الصادرة عن اللجنة من طرف رئيسها وتبلغ من طرف كاتب الجلسة حسب الحالة الى مدير الضرائب للولاية أو مدير كبريات المؤسسات يجب أن يتم تبليغ هذه الآراء خلال 20 يوما إبتداء من تاريخ انعقاد الاجتماع.

• تشكل عتبات الاختصاص منذ صدور قانون المالية لسنة 2017 المعيار الوحيد لتحديد

اختصاص اللجان مهما كانت السلطة المختصة التي أصدرت القرار النزاعي المطعون فيه أمام هذه الجهات وذلك باستثناء المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات الذين ترفع طعونهم للجنة المركزية مهما كان المبلغ المتنازع عليه.¹

¹ المنشور رقم 01 من المرجع السابق، ص 06.

- حسب أحكام المادة 81 الفقرة 04 من ق.إ.ج المعدلة بموجب المادة 27 من قانون المالية لسنة 2016 فإن الآراء الصادرة على لجان الطعن هي آراء واجبة التنفيذ، غير أنه إذا كانت هذه الآراء تخالف نصا قانونيا أو تنظيميا فإنه على الهيئة المختصة تبليغ قرار الرفض إلى المكلف بالضريبة مع توضيح الأسباب التي أدت إلى عدم تنفيذ رأي اللجنة و في هذه الحالة للمكلف بالضريبة الحرية الكاملة في الطعن أمام المحكمة الإدارية ضمن الآجال المحددة قانونا غير أنه اذا تبين أن الرأي الصادر عن اللجنة يتضمن جزءا مؤسسا و آخر مخالف للقانون ،فإن ذلك يتطلب تنفيذا جزئيا للرأي الصادر عن اللجنة.

المطلب الثاني: الإجراءات أمام اللجنة التوفيقية

تعد لجنة التوفيق اجراء جديد في اجراءات المنازعة الجبائية حيث تطرق المشرع إلى ربط العلاقة بين المكلف بالضريبة والادارة الجبائية، حيث عوضت اللجنة السابقة المسماة لجنة المصالحة وتم إنشاء لجنة سميت بلجنة التوفيق الولائية، يتمثل دورها في محاولة التوفيق بين مصالح الخزينة العامة من جهة ومصالح المكلف من جهة أخرى في مجال حقوق التسجيل واللجوء الى هذه اللجنة يعد طريقا اجباريا بالنسبة للإدارة لتتمكن من استصدار سند تحصيل الرسوم المستحقة عن الأموال المسجلة.¹

يحق للإدارة الجبائية أن تقوم بتقدير او بإعادة تقدير مبالغ الأموال بالنسبة لجميع العقود والتصريحات التي يشوبها نقص في الثمن والخاضعة للتسجيل والتي تثبت نقلا. تحاول بطريقة ودية أن تحصل على اعتراف بهذا النقص من طرف المكلف المعني وذلك بدعوته لتعرض عليهم التقدير الذي توصلت إليه، فإذا قبل به يقوم بتوقيع تعهد يلتزم بمقتضاه بتسديد الرسوم المستحقة على فارق المبلغ الناقص، يشكل هذا التعهد عقدا حقيقيا بعد مصادقة المدير الولائي عليه ويلتزم بمحتواه كل الأطراف الموقعين عليه، أما في حالة عدم الاتفاق فان المكلف يتقدم بطلب إحالة الأمر الى لجنة التوفيق.²

ونظرا لكثرة الطلبات المقدمة من طرف المكلفين امام هذه اللجنة ارتأى المشرع اجراء تعديلات وتدابير تهدف الى إعادة هيكلة منظومة لجنة التوفيق الولائية من حيث الاختصاص والتشكيلة والسير والنتائج المترتبة عن تدخلها بموجب المواد 56 و57 من قانون المالية لسنة 2021

¹عزيز امزيان، المرجع السابق، ص70، ص71

²انظر المادة38مكرر2فقرة4من ق ا ج

أولاً - من حيث الاختصاص: تتولى لجنة التوفيق النظر في تقدير أو إعادة تقدير الأموال بالنسبة لجميع العقود أو التصرفات التي تثبت نقل أو بيان الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع بالأموال العقارية والمحلات التجارية بما فيها السلع الجديدة التابعة لها أو الحصص الاجتماعية أو الأسهم أو الزبائن أو السفن أو البواخر، أو الحق في الإيجار أو الاستفادة من الوعد بالإيجار لكل العقار أو جزء منه. حيث تم إعادة تحديد مجال اختصاص لجنة التوفيق معاً لإبقاء على معيارين وهما موضوع الطلب والاختصاص الإقليمي لهذه اللجنة.¹

1-موضوع الطلب: يمكن اللجوء الى لجنة التوفيق من قبل المكلفين بالضريبة (طلب اختياري) بخصوص المنازعات المتعلقة بإنقاص الثمن أو التقديرات، التي مست العقود أو التصريحات المعتمدة كأساس لتحصيل الضرائب النسبية أو التصاعدية وتثبت نقل أو بيان الحقوق أو الأملاك المحددة في الفقرة 01 من المادة 38 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجبائية وهي:

-النقل بين الاحياء أو عن طريق الوفاة

-بمقابل: بيع وعقود مماثلة، تبادلات، ايجارات

-بالمجان: الميراث والهبة

-العقود المتعلقة بالتنازل عن الحصص الاجتماعية والاسهم أو الأوراق المالية المماثلة

ويترتب عن ذلك عدم اختصاص لجنة التوفيق الولائية بالنظر:

-المعاملات الخاضعة لرسم ثابت في مجال التسجيل

-الحالات الناتجة عن منازعة اجراء التقييمات المطبقة في مجال (تقادم الضريبة، عدم استلام اشعار التقييم النهائي).

2-الاختصاص الإقليمي: تختص لجنة التوفيق الولائية التي يتواجد في نطاقها الأملاك، في مجال حقوق التسجيل والاشهار العقاري، إذا تعلق الامر بالسفن أو البواخر اللجنة المختصة هي لجنة الولاية المسجلة بها.

وإذا كانت الأملاك التي تشكل استغلالاً واحداً متواجدة في عدة ولايات، فإن اللجنة المختصة هي لجنة الولاية التي يوجد بها أكبر قسم من الأملاك.

ثانياً - تشكيلة لجنة التوفيق الولائية:

طبقاً لأحكام المادة 38 مكرر 2 من ق 1 ج المعدلة والمتممة بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2021 تتكون اللجنة من الأعضاء:

¹: المنشور الوزاري رقم 2021/327، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب المؤرخ في 2021/04/14.

- المدير الولائي للضرائب بصفته رئيسا.
- المدير الفرعي للعمليات الجبائية.
- المدير الفرعي للمراقبة الجبائية.
- مفتش تسجيل

- رئيس مصلحة الخبرات والتقييمات العقارية للأملاك الوطنية
- عون عقاري يعينه الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين
- مهندس خبير عقاري يعين من طرف المهندسين الخبراء

كما نصت المادة 38 مكرر 2 ب على انه يتولى المدير الفرعي للمنازعات أو ممثله

برتبة رئيس مكتب مهام الكاتب والمقرر ويحضر الجلسات بصوت استشاري.

بالرجوع للفقرة 2 من نفس المادة يعين الأعضاء غير الموظفين للجنة لمدة عامين (02) وتكون قابلة للتجديد وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة يتم القيام بتعيينات جديدة.¹

ثالثا - إجراءات سير عمل اللجنة

تتولى لجنة التوفيق النظر في تقدير أو إعادة تقدير الأموال بالنسبة لجميع العقود أو التصرفات التي تثبت نقل أو بيان الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع بالأموال العقارية والمحلات التجارية بما فيها السلع الجديدة التابعة لها أو الحصص الاجتماعية أو الأسهم أو الزبائن أو السفن أو البواخر، الحق في الإيجار أو الاستفادة من الوعد بالإيجار لكل، وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بعد ايداع الطعن من طرف المكلف بالضريبة في الآجال المحددة قانونا بثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام أو على أنه يتعين على لجنة التوفيق أن تثبت في الطلب المعروف عليها خلال أربعة (04) أشهر من تاريخ استلام كاتب اللجنة لهذا الطلب، وفي حالة تجاوز هذا الأجل يمكن للمكلف بالضريبة وبعد إعلان مدير الضرائب ، أن يلجأ إلى المحكمة الإدارية خلال أربعة (04) أشهر من تاريخ إدراج الجدول التحصيل.²

ولا تكون المداولات صحيحة إلا بحضور خمسة (05) أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس.³ ويجب ان تتم الموافقة على رأي اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.⁴ على أن يكلف بالحضور المكلف بالضريبة بعد اخطاره في أجل

¹ المادة 38 مكرر 2 بمن ق.ا.ج.

2 المادة 38 مكرر 2 أمن ق.ا.ج

عشرين 20 يوم من تاريخ الاجتماع تبدأ من استلامه للإشعار (ملحق 12) فيقوم المعني بالأمر بالإدلاء بأقواله أو إرسال ملاحظاته مكتوبة ، كما يمكن له أن يستعين بمستشار يختاره أو وكيلًا مؤهلاً قانوناً طبقاً لنص المادة 38 مكرر 2 ب فقرة 4.

بعد ان تصدر اللجنة قرارها (ملحق 13) يبلغ كل من القرار المتضمن رأي اللجنة والجدول الضريبي

إلى المكلف بالضريبة من طرف المدير الولائي للضرائب خلال ثلاثة 03 أشهر ابتداء من تاريخ إبداء الرأي الصادر عن اللجنة التوفيقية، ويعتبر رأي اللجنة نافذاً.

وفي حالة عدم قبول رأي قرار اللجنة يمكن للمكلف بالضريبة رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية ضد قرار المدير الولائي للضرائب خلال الأربعة 04 أشهر ابتداء من تاريخ إدراج الجدول الضريبي في التحصيل طبقاً لنص المادة 38 مكرر 2 د¹.

¹ المادة 38 مكرر 2 فقرة د من ق.إ.ج

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا في هذا الفصل للإجراءات الإدارية للمنازعات الجبائية تكونت لدينا فكرة واضحة حول أهم الضمانات التي منحها المشرع الجزائري، للمكلف بالضريبة حفاظا على حقوقه، مقابل الامتيازات الممنوحة للإدارة الجبائية لتحصيل حقوق الخزينة العمومية، تحقيقا لمبدأ توازن المراكز القانونية.

ولعل أهم هذه الضمانات حق التظلم الإداري المسبق، للطعن في قرار فرض الضريبة، حيث يشترط على المكلف الذي ينازع في وعاء وتأسيس الضريبة نتيجة خطأ في الحساب أو تقدير الضريبة أو يطلب الاستفادة من نص تشريعي أو تنظيمي إذا تعلق شكواه بمجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الاعمال، والزيادات الناتجة عنها، والغرامات، أو في مجال التحصيل عند وجود عيب شكلي في إجراء المتابعة (سند التحصيل) أو اعتراض على التحصيل الجبري.

فان لم يرضى بقرار الإدارة في حالة رفض تظلمه، أو تخفيض جزئي يمكنه طلب عرض تظلمه على لجان الطعن الإدارية المختصة، في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الاعمال، أو يطلب عرض تظلمه على اللجنة التوفيقية للتسجيل إذا تعلق النزاع بإعادة تقدير الأملاك أو الأموال بالنسبة لحقوق التسجيل والطابع والرسم على الاشهار العقاري. كما يمكنه الطعن ولاتيا في الضرائب والرسوم المفروضة قانونا، لكن نتيجة لظروف خاصة طرأت على المكلف كالإعسار مثلا جعلته غير قادر على إبراء ذمته تجاه الخزينة العمومية يلتمس من الإدارة التخفيض أو اعفائه منها.

حيث توصلنا الى مدى أهمية هذه الإجراءات النزاعية والتدابير المستحدثة من قبل المشرع الجزائري، في استرجاع العديد من حقوق المكلفين بالضريبة، وكذا مكنت الإدارة الجبائية من مراجعة وتصحيح أخطائها، وحالت بين وصول جل المنازعات الضريبية الى القضاء.

الفصل الثاني:

الإجراءات القضائية للمنازعات الجبائية

ان جميع القرارات الصادرة عن إدارة الضرائب سواء كانت عن المدير الولائي أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب أو مدير مديرية كبريات المؤسسات، هي قرارات قابلة للطعن فيها أمام لجان الطعن الإدارية، الولائية أو الجهوية اختياريا وكذا الآراء الصادرة عن اللجنة التوفيقية للتسجيل، يمكن للمكلف بالضريبة الطعن فيها قضائيا.

حيث يحق للمكلف اللجوء الى العدالة مباشرة بعد صدور القرار الإداري عن إدارة الضرائب أوفي حالة سكوتها عن الرد على الشكوى التي رفعها المتظلم.

تعتبر المحاكم الإدارية في النظام القضائي الجزائري صاحبة الولاية كأصل عام للفصل في المنازعات الإدارية، حيث تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو أحد هيئاتها طرفا فيها، طبقا لأحكام المواد 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المؤرخ 12 يوليو 2022، مع مراعاة أحكام المادة 804 من نفس القانون¹.

وقد أخص المشرع الجزائري الدعوى الجبائية بإجراءات خاصة بها دون غيرها من القضايا الإدارية الأخرى، وهذا طبقا لما جاء في قانون الإجراءات الجبائية حيث افرد لها الفصل الثالث منه، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل حيث قسمناه الى مبحثين:

المبحث الأول: وتناولنا فيه الإجراءات أمام المحكمة الإدارية. حيث قسمناه إلى مطلبين: الأول نتطرق فيه لطرق رفع الدعوى بنوعيتها العادية والاستعجالية.

المبحث الثاني: وتناولنا فيه الإجراءات أمام محكمة الاستئناف ومجلس الدولة. حيث قسمناه الى مطلبين: الأول سنتطرق فيه إلى إجراءات الطعن أمام المحكمة الاستئنافية والثاني إلى إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة.

¹: المواد 800 و801 من ق ا م إ المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المبحث الأول: الإجراءات امام المحكمة الإدارية.

تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين: الأول نتطرق فيه لطرق رفع الدعوى بنوعيتها العادية من طرف المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب في المطلب الأول والدعوى الاستعجالية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: طرق رفع الدعوى الضريبية

بعد التطرق للإجراءات الادارية التي وجب اتباعها في الدعوى الجبائية مع المرافقة الكلية للقانون في جميع المراحل المتبعة من ادارة الضرائب في استصدار قرارها الضريبي، وفرض الضريبة على المكلف الملزم بالدفع وبتنفيذ القرار ان رضي به، و إن كان العكس ورفض ما صدر عن الإدارة الضريبية، فقد اعطى له القانون ضمانات اضافية وهي التوجه الى الجهات القضائية وهذا لرفع دعوى قضائية امام المحكمة الادارية، كما اعطى الحق نفسه لإدارة الضرائب، وذلك برفع دعوى عادية أو استعجالية وفق الشروط أو الحالات المقررة قانونا وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية وقانون الاجراءات الجبائية الساري المفعول كما يلي:

الفرع الاول: رفع الدعوى الجبائية العادية

ان رفع الدعوى الإدارية التي نحن بصدد دراستها ليس حكرا على المكلف بالضريبة وحده، بل يجوز كذلك لإدارة الضرائب ان تلجأ إلى القضاء لمنازعة المكلف، وأن تطعن في قرار لجان الطعن الإدارية للضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال.¹

أولا: رفع الدعوى من طرف المكلف بالضريبة

ومما سبق ذكره ان من أطراف المنازعة الجبائية هو المكلف بالضريبة الذي يعتبر الطرف الاساسي في المنازعة، وقد خصه القانون بضمانات جدية من اجل تسوية المنازعة وعدم تعرضه للتعسف، ومن اهم الضمانات هي رفع دعواه امام القضاء الاداري او ما يعرف بالقضاء الكامل، حيث تختلف الدعوى الادارية حسب طبيعة الحقوق الضريبية من جهة واختلاف القرار المطعون فيه.

حيث انه اذا كان القرار المطعون فيه صادرا من ادارة الضرائب مباشرة او بطريقة غير مباشرة اي بناء على تظلم المكلف بالضريبة، او كان بعد اللجوء الى لجان الطعن الولائية

¹عزيز أمزيان، مرجع سابق، ص83

والجهوية او المركزية كما سبق ذكره في الفصل السابق، أو أن القرار متعلق بإجراءات التحصيل، ولعل اهم الحالات التي اجازها القانون للمكلف بالضريبة هي تلك التي نصت عليها المواد 82 من ق.ا.ج "على انه يمكن ان ترفع القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوازي للضرائب، والمتعلقة بالشكاوي موضوع النزاع والتي لا ترضي بصفة كاملة المعنيين بالأمر، وكذلك القرارات المتخذة بصفة تلقائية فيما يخص نقل الحصص طبقا لأحكام المادة 95 من ق إ ج امام المحكمة الإدارية"¹.

كذلك من حق المكلف ان يرفع دعوى قضائية امام المحكمة الادارية وطبقا للفقرة 03 من نفس المادة في كل القرارات الصادرة عن لجان الطعن المنصوص عليها حسب نص المواد 80-81-81 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية².

من حق المكلف رفع دعاوى امام المحكمة الادارية خاصة بالمنازعات على الضريبة المفروضة طبقا للفقرة 04 من المادة 82 من ق.ا.ج على ان يحترم المكلف بالضريبة الآجال والشروط الاتي ذكرها وتفصيلها لاحقا فيما يأتي من بحث في الموضوع³.

ثانيا: رفع الدعوى من طرف ادارة الضرائب

اجاز قانون الاجراءات الجبائية لمدير الضرائب الولائي ان يكون مدعيا في الدعوى الجبائية امام القضاء الاداري ضد المكلف بالضريبة، كأن تطعن في قرار لجان الطعن الإدارية للضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال على ان يبيث القاضي الاداري باتخاذ قرار في

¹: المادة 82 فقرة 01 قانون إ ج.

²: المادة 82 فقرة 03 من ق.ا.ج.

³: المادة 82 من ق.ا.ج.

الموضوع، وحتى تكون الدعوى قائمة من الناحية العملية يكون للحكم الذي يصدره حجية الشيء المقضي فيه على ألا تأخذ القضية وقتاً طويلاً حيث ينتهي النزاع في أسرع وقت. ويستنتج ذلك من نص المواد 88 من ق. أ.ج بقولها "يجوز للمدير الولائي للضرائب ان يقدم اثناء التحقيق في الدعوى طلبات فرعية قصد الغاء او تعديل القرار الصادر في موضوع الشكوى الابتدائية وتبلغ هذه الطلبات الى المشتكي" ¹

الفرع الثاني: رفع الدعوى الجبائية الاستعجالية: يمكن للمكلف بالضريبة والإدارة الجبائية على حد سواء رفع دعوى استعجالية في حال توافر عنصر الاستعجال باتباع الإجراءات والشروط الاتي ذكرها فيما يلي:

أولاً: إجراءات الدعوى الاستعجالية

يختص قاضي الاستعجال الإداري باتخاذ إجراءات مؤقتة بالسرعة التي يقتضها الملف المعروض عليه، فهو لا ينظر في أصل الموضوع لأنه ليس من اختصاصه، فالفصل في الموضوع والنظر في أصل الحق من اختصاص قاضي الموضوع بالمحكمة الإدارية، فالأمر الاستعجالي هو وقتي الهدف منه حماية أصل الحق من أي خطر داهم يتعذر تداركه وتقدير الاستعجال من عدمه يرجع للسلطة التقديرية للقاضي الاستعجالي دون غيره، ولعل أهم صوراً لاستعجال هو دعوى وقف التنفيذ في قرار إداري صادر عن مديرية الضرائب بالغلق للمحل التجاري، أو وجود أي إشكالات أخرى في التنفيذ فهنا يجب على المتضرر رفع دعوى استعجالية للبت فيها من طرف القاضي الإداري الاستعجالي الذي بدوره يصدر أمر استعجالي لحماية الحق من أي خطر من جراء التنفيذ للقرار الإداري إلى حين الفصل في دعوى الموضوع ²، بهذا يكون القضاء الاستعجالي يخفف من أعباء المتقاضين من حيث الجهد والوقت والنفقات وكذا من حيث الحماية القانونية من الاعتداء والاستيلاء من طرف الإدارة واهم ما يميز القضاء الاستعجالي عن العادي انه لا يتطلب إجراءات إدارية مسبقة والتي تطرقنا إليها في الفصل السابق كالتظلم الإداري المسبق كشرط إجباري لقبول الدعوى وهذا طبقاً لنصوص المواد 299. 300. 301. 302. 303. 304 ق إ م ³

¹ المادة 88 من ق. أ.ج

² فريجه حسين، المرجع السابق، ص106، ص107 ص180

³ السايح سنقوقة، المرجع السابق ص422-ص432

ومما سبق ذكره يمكن القول إن المشرع أعطى الحق للمكلف بالضريبة برفع دعوى استعجاليه في غالب الأمر وللإدارة كذلك نفس الحق وهذا حفاظا عن المصالح وقد نصت على ذلك المادة 146 الفقرة الثالثة من ق.إ.ج لسنة 2024 والتي جاء فيها يمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار من أجل رفع اليد بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الذي يفصل في القضية كما هو الحال في الاستعجالي، بعد سماع الإدارة الجبائية أو استدعائها قانونا، لا يوقف الطعن تنفيذ قرار الغلق المؤقت¹. وعليه من حق المكلف رفع دعوى استعجاليه لوقف تنفيذ قرار الغلق الإداري الصادر عن المديرية الولائية للضرائب فرفع الدعوى الاستعجالية كما قلنا أعلاه أنه لا يمس بأصل الحق ولكن من أجل الحفاظ على الحق من خطر الغلق الناتج عن القرار الإداري إلى حين الفصل في دعوى الموضوع الأصلية المرفوعة أمام القاضي الإداري بالمحكمة الإدارية المختصة وعليه فالدعوى الاستعجالية ترفع بالمحكمة الإدارية المختصة إقليميا بعريضة وفقا للشروط الشكلية والموضوعية وهذا لاستصدار امر استعجالي من قاضي الاستعجال الإداري بعد الفصل في الدعوى الجبائية الاستعجالية²

ثانيا: شروط الدعوى الجبائية الاستعجالية

تأخذ الدعوى الجبائية الاستعجالية لرفعها نفس شروط الدعوى العادية المذكورة في نص المادة 13 من ق.إ.م.إ وهي من الشروط والتي يجب توافرها في طرفي الدعوى³ المكلف بالضريبة أو الإدارة الضريبية، وهي الاهلية، الصفة و المصلحة والتي سنتطرق لها بإسهاب في المبحث الثاني من هذا الفصل الخاص بالإجراءات القضائية بالمنازعة الجبائية الادارية ومن أهم الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الدعوى الاستعجالية هو توافر الاستعجال وهو شرط لا تقوم الدعوى الاستعجالية الجبائية او العادية إلا بتوفره وقد نصت وأكدت عليه نصوص المواد 919 و 920 من ق.إ.ج.م.إ حيث أنه كل خطر أو كل أمر يعد خطرا في نظره ويهدد الحق ومن شأنه إحداث ضرر يصعب تداركه ومنه فان انعدام عنصر الاستعجال والذي هو من تقدير قاضي الاستعجالي يجعل الدعوى مرفوضة، ويصبح القاضي الاستعجالي

¹ المادة 146 ق.إ.ج

² رايس سفيان المرجع السابق، ص 51

³ المدة 13 ق.إ.ج.م.إ

مختص نوعيا بالنظر في النزاع الذي يكون من اختصاص قاضي الموضوع طبقا لنص المادة 921 ق إ م إ¹

كذلك من بين الشروط الأخرى عدم المساس بأصل الحق، وقد نصت عليه المادة 918 الفقرة الثانية ق إ م إ والتي منعت القاضي الاستعجالي المساس أو النظر في أصل الحق والتي هي من صميم اختصاص قاضي الموضوع.

كذلك عدم المساس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام والأمن العام والآداب العامة، وهنا على القاضي الاستعجالي القضاء بعدم الاختصاص²

أما الشروط المتعلقة بالعريضة الاستعجالية فيجب أن تكون وفقا للقالب المنصوص عليه في ق إ م إ وهذا لتجنب الرفض الشكلي وعدم القبول طبقا لما نصت عليه المواد 15 و 815 و 925 من ق إ م إ حيث لا بد من تحديد الجهة القضائية، اسم ولقب وموطن المدعي، والمدعى عليه، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيجب تحديد تسميته وطبيعته ومقره وصفة ممثله القانوني، وبعد يجب عرض الوقائع بإيجاز وتوضيح الحجج كما يجب على المدعي توضيح عنصر الاستعجال وتسبب طلباته تسببا كافيا ونافيا للجهالة طبقا لنص المادة 925 ق إ م إ³

ثالثا: إجراءات التحقيق والفصل في الدعوى الجبائية الاستعجالية

بعد ما ذكر من شروط شكلية وأخرى موضوعية الواجب توفرها لرفع دعوى استعجالية وإتمام تسجيل العريضة لدى أمانة الضبط وتبليغها حسب نص المادة 19 من ق إ ج م إ. تفتتح الدعوى الجبائية وتحال أمام قاضي الاستعجال للبت فيها بعد التأكد من التبليغ الرسمي من المحضر القضائي في أجل أقصاه 10 أيام قبل تاريخ الجلسة ويمكن تخفيض أجل التبليغ كلما زاد طابع الاستعجال في الدعوى، ويمكن أن تكون في الاستعجالي من ساعة لساعة⁴. وبعد تقديم مذكرات الرد وبعد تقديم طلبات إدارة الضرائب يتم إخطار القاضي المختص ويستدعى الأطراف إلى الجلسة في أقرب الآجال حسب نصوص المواد 917 و 918 و 920 و 921 من ق إ ج م إ والتي أجازت للقاضي اتخاذ القرار اللازم كلما ثبت عنصر

¹ المواد 919-920-921 ق إ ج م إ

² رايس سفيان المرجع السابق ص 51

³ المادة 15 / 815/ 925 ق إ ج م إ

⁴ المادة 19 ق إ ج م إ

الاستعجال عن طريق أمر استعجالي في الوقت على أن يأمر بوقف التنفيذ أو وضع حد للتعدي أو الاستلاء أو الغلق الإداري¹ على أن يختتم التحقيق بانتهاء الجلسة ما لم يقرر القاضي تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق ويخطر به الخصوم بكل الوسائل، وفي هذه الحالة يجوز أن توجه المذكرات والوثائق الإضافية المقدمة بعد الجلسة وقبل اختتام التحقيق مباشرة إلى الآخرين بكل الوسائل القانونية بما في ذلك الطريقة الالكترونية طبقا لمادة 931 من ق ا م²، بعد ذلك يأتي دور القاضي حيث ينظر في الدعوى الجبائية الاستعجالية كما يجوز له انتداب خبير أو محضر قضائي لتأكد من وقائع الدعوى في حالة أي غموض بصفة مستعجلة. بعد صدور الأمر الاستعجالي يحق للطرفي الدعوى استئنافه أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

حيث نصت المادة 936 ق ا م ا على أن الأوامر الصادرة عن المحكمة في مادة الاستعجال قابلة لطعن بالاستئناف في اجل 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ على أن تفصل المحكمة الإدارية لاستئناف في اجل 10 أيام.³ تكون الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يفصل في خلال 15 يوم كحد أقصى وهذا ما أكدته نصوص المواد 936-937 السابق ذكرها إضافة إلى المواد 938-939-940-943 من ق ا م ا⁴ والمادة 146 من ق ا ج.⁵

المطلب الثاني: شروط رفع الدعوى الجبائية: تنقسم الشروط المطلوبة طبقا للقانون الى:

الفرع الأول: الشروط الشكلية

والتي حددتها نصوص المواد: 12.13.14.15.16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنها ماهي شروط شكلية خاصة بالدعوى الجبائية وهو ما نصت عليه المادة 80 من ق ا ج.

¹ المادة 921 ق ا ج م ا

² المادة 931 ق ا ج م ا

³ المادة 936-937 ق ا م ا

⁴ المادة 938-939-940-943 ق ا ج م ا

⁵ المادة 146 ق ا ج

أولاً: الشروط العامة لرفع الدعوى الجبائية: لرفع الدعوى القضائية بصفة عامة أمام المحاكم الإدارية لابد من توافر شروط إجرائية نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبقاً لما جاءت به المادة 13 ق، إ. م التي أكدت على وجوب توفر المصلحة والصفة وكذا الأهلية المذكورة في القانون المدني في المدعى والمدعى عليه لقبول الدعوى، وهي كما يلي:

1- الأهلية: أوجب القانون على أن يكون لطرفي الدعوى أهليتهم الكاملة وغير مشوبة بعيب من عيوب الأهلية وان يكونا بالغين وليسوا قصر وباستطاعتهم متابعة جميع شؤونهم بأنفسهم.

2- الصفة: ويقصد بها هي تلك العلاقة التي تربط أطراف الدعوى مدعياً كان أو مدعى عليه بالنزاع فنجد الصفة مثلاً تظهر في الدعوى الجبائية كون المدعى مكلف بالضريبة فعلاً¹.

أن يكون المدعى عليه هو إدارة الضرائب ممثلة في المدير الولائي للضرائب ممثلاً لوزير المالية وهي صاحبة القرار المشكو منه وهي الدعوى الغالبة التي يكون عليها الطرفان على هذه الصفة أو يكون العكس بتغيير المركز القانوني للطرفين مع ثبوت الصفة دائماً وهذا ما أكدته المادة 13 السابقة الذكر من قانون إ م إ التي جاء نصها "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يفرضها القانون."

يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه كما يثير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون² فالفقرة الثانية من هاته المادة أجازت للقاضي صلاحية إثارة مسألة انعدام الصفة في كل من المتقاضيين بغض النظر عن مراكزهم وبالتالي على أطراف الدعوى الضريبية أن يكن لهم صفة، أي أن يكون المدعى هو نفسه صاحب الحق المعتدى عليه وأن يكون المدعى عليه هو صاحب الصفة في مواجهة الادعاء.

3- المصلحة: بعد التطرق إلى شرط الصفة فيما سبق ذكره نجد نص المادة 13 من ق إ م إ اشترطت لممارسة الدعوى أمام القضاء في المدعى والمدعى عليه أو المتدخل في الخصام أو المدخل في الخصام توفر شرط إلزامي وهو المصلحة فلا دعوى دون مصلحة، والتي تقوم

¹سايح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص 45.

في حالة خرق أو انتهاك حق شخصي بمعنى القانون، ويمكن ان تكون المصلحة قائمة في الامتناع أو في غياب المساس بحق موضوعي قانوني.

و طبقا لنص المادة 13 من ق إ م إ لا بد من توفر المصلحة فلا دعوى ولا دفع بدون يغير فالمصلحة هي الضابط لضمان جدية الدعوى و الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها كذلك المدعى عليه فكل ما يقدمه فهو للحفاظ على مصالحه التي قد تمس من طلبات المدعى فالدعوى تقوم من أجل الحماية القانونية للمصلحة القانونية التي أقرها القانون سواء أكانت مصلحة مادية أو أدبية أو معنوية على أن تكون ذات طابع شخصي و مباشر في إطراق الدعوى و أن تكون المصلحة قائمة و حالة فعلا بمعنى أن يكون قد حصل نزاع فعلا يتسبب أو تسبب في ضرر و العبرة في المصلحة أن تتوفر يوم رفع الدعوى، فالمكلف بالضريبة إذا رفع الدعوى الضريبة فهو يحاول حماية مصلحته في مواجهة الإدارة الضريبة، أما هذه الأخيرة في حالة رفعها للدعوى أو الرد عن المدعى فهي تهدف إلى حماية مصلحتها وهي حقوق الدولة والخزينة.

ثانيا: الشروط الخاصة لرفع الدعوى الجبائية: بعد التطرق لشرح نص المادة 13 من ق إ م إ ك شروط عامة للدعوى فقد ألزم المشرع رافع الدعوى الإدارية الجبائية أمام المحكمة الإدارية لشرط التظلم الإداري المسبق وكذلك شرط الآجال القانونية وهذا طبقا لقانون الإجراءات الجبائية لسنة 2024 المعدل والمتمم في المادة 82 منه¹.

1 شرط التظلم الإداري المسبق: ونجد أن أساس هذه القاعدة الجوهرية والمشدد عليها وجوبا القيام بها قبل مباشرة الدعوى القضائية والتي تثار من قبل المكلفين بالضريبة طبقا لنصوص المواد 70. 71. 72. 73. 74. 75 من قانون الإجراءات الجبائية وبالرجوع إلى نص المواد 82 و 83 من نفس القانون² وكذا نص المادة 168 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص صراحة أن المنازعات الخاصة من بينها المنازعات الضريبية تحكمها إجراءات خاصة³، ومن بينها الشكوى الإدارية المسبقة أو ما يطلق عليه بالتظلم الإداري المسبق قبل التوجه للمحكمة الإدارية وهو التوجه أولا إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو

¹ المادة 82 من ق. إ. ج.

² المادة 70 وما بعدها من ق. إ. ج.

³ المادة 168 المعدلة بص المادة 804 من ق إ م إ.

رئيس المركز الجوّاري للضرائب وذلك بغرض صدور قرار إداري صريح أو ضمني حتى يتمكن من اللجوء إلى القضاء¹.

¹منصوري سارة، الأحكام القانونية الخاصة بالدعوى الجبائية في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم سنة 2023/2022 ص10

2- آجال رفع الدعوى الجبائية

ان الآجال القانونية لرفع الدعوى الجبائية ونظرا لخصوصياتها فهي كمنازعة الإدارية بشكل عام إضافة الى المواعيد المحددة والتي هي الزامية في مواجهة اطراف الدعوى وخاصة المدعي او المكلف بالضريبة حيث يجب عليه رفع دعواه امام المحكمة الإدارية في اجل اربعة اشهر من يوم استلام الاشعار الذي يبلغ به من طرف المدير الولائي للضرائب او من يقوم مقامه حسب الحالة، بشأن القرار المتخذ في الشكوى الإدارية للمكلف بالضريبة، وهذا طبقا لنص المادة من 82 من ق أ ج، وكذلك بالرجوع الى نصوص المواد 80_81 الواجبة التطبيق مع احترام ما جاءت به نصوص المادتين 76_77 من نفس القانون والتي نصت على آجال وإجراءات الطعن الإداري ولجان الطعن، حسب نص المادة 81 مكرر من نفس القانون والتي أعطت شرحا مفصلا للإجراءات و الآجال مع العلم ان سلوك الطريق القضائي يقطع كل الإجراءات الإدارية وخاصة امام لجان الطعن¹.

3- الشروط الخاصة بشكل العريضة

كما سبق ذكره ان المشرع الجبائي الجزائري أخص الدعوى الجبائية بشروط وإجراءات خاصة و اضافية زيادة عن الإجراءات والشروط المذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 15 منه، على ان ترفع الدعوى الإدارية امام الجهات القضائية المختصة بعريضة مكتوبة تودع بأمانة الضبط ممضاة على ان تكون بعدد الخصوم على ان تتضمن الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى واسم ولقب المدعي والمدعى عليه وعنوانهما².

اما فيما يخص الشخص المعنوي فيجب تسميته ومقره والشخص الذي يمثله كأن نقول المديرية الولائية للضرائب لولاية المغير، الكائن مقرها في ولاية المغير ممثلة في شخص مديرها. على ان يتم عرض موجز للوقائع والطلبات مدعمة بكل الاثباتات ورافق جميع المستندات والوثائق الخاصة بملف الدعوى على ان يتم بتسجيل العريضة في جدول القضايا الجارية، ويتم تبليغها للطرف الثاني المدعى عليه، طبقا لنصوص المواد من 12 الى 17 و 816 من ق إ م إ³. والمادتين 82_83 فقرة 01 والفقرة 02. من قانون الإجراءات الجبائية.

¹ : من المادة 80 الى المادة 82 من ق إ ج.

² : عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية القسم الأول، جسر للإشهار والتوزيع، المحمدية الجزائر، ص 276.

³ : المادة 12 وما بعدها ق. إ. م. إ.

ولعل اهم المرفقات التابعة للعريضة الافتتاحية للدعوى فيجب ان ترفق بنسخة من القرار المطعون فيه، ونسخة من اشعار الاستلام لهذا القرار وكذلك جميع المرفقات التي تفيد الفصل في الملف حتى يتسنى لهيئة المحكمة فحص سلامة الإجراءات المتبعة، فقد نصت المادة 83 الفقرة 102¹ على ذلك من ق إ ج. وعلى المدعي إيداع محضر التبليغ المحرر من طرف المحضر القضائي المختص إقليميا الذي قام بالتبليغ.

على المدعى عليه ان يودع الرد بمذكرة جوابية على العريضة الافتتاحية بعدد الخصوم في الدعوى، وذلك حسب المواعيد المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا طبقا للمواد 815، 821، 823² منه.

4 - الاختصاص في الدعوى الادارية الجبائية

ان قانون الاجراءات المدنية الجبائية كأصل عام مصدر أساسي في تحديد المعالم الادارية نوعيا واقليميا، فقد فصل قانون الاجراءات الجبائية الاختصاص النوعي والاقليمي الدعوى الجبائية بصفة خاصة طبقا لنصوص المواد 82-83-89 من قانون الاجراءات الجبائية كما يلي:

أ - **الاختصاص النوعي:** ويرجع الاختصاص بصفة عامة في المنازعات الادارية نوعيا الى المحاكم الادارية المنشأة حسب أحكام القانون رقم 02/98 والمتعلق بالمحاكم الادارية.³ وقد نصت المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعة الادارية تختص في الفصل في اول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها.

فالاختصاص النوعي لهذه المحاكم ينعقد لمجرد وجود أحد الاشخاص المعنويين المذكورين في نص المادة 800 أعلاه بغض النظر عن موضوع النزاع هذا في أطراف الخصومة.⁴ أما بالرجوع الى نوعية الدعاوي التي هي من اختصاص المحاكم الادارية اضافة الى ما سبق ذكره، فان المحاكم الادارية تختص في الفصل في دعاوى الغاء القرارات الادارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عنما يلي:

¹ المادة 82_83 فقرة 02 من ق. ا. ج.

² منصورى سارة، مرجع سابق ص15.

³ فريجه حسين، مرجع سابق ص67.

⁴ سائح سنقوقة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 1027.

_ الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

_ البلدية.

_ المؤسسات المحلية ذات الصبغة الادارية.

_ القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة¹.

تعتبر الدعوى الجبائية والفصل فيها من صميم اختصاص المحكمة الادارية، فهي احدى دعاوى القضاء الكامل وصادر عن هيئة عمومية ادارية تابعة للدولة وأن اي طعن في قرارات المؤسسة الضريبية بالإلغاء او التفسير او فحص مدى مشروعية من اختصاص المحاكم الادارية.

ب -الاختصاص المحلي: يتحدد الاختصاص الاقليمي لمحاكم الادارية بصفة عامة طبقا لنص المادة 803 مع مراعاة احكام المادتين 37-38 من قانون الاجراءات المدنية الادارية هو مكان اقامة المدعى عليه او آخر موطن له او اختيار الموطن او موطن المدعى عليهم²، وقد خصت المادة 804 من قانون الاجراءات المدنية الادارية انه ترفع الدعاوى وجوبا امام المحاكم الادارية في المواد المبينة ادناه في مادة الضرائب او الرسوم امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة او الرسم³.

كذلك فقد أشارت المادة 71 من قانون الاجراءات الجبائية ضمنا على اختصاص على انه يجب ان توجه الشكاوى الى المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب او رئيس المركز الجواري للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة⁴.

وبالرجوع الى نص المادة 83 فقرة 01 فانه ترفع الدعاوى وجوبا امام المحكمة الادارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة والرسم، غير انه في حالة تغيير المصلحة المسيرة للملف الجبائي المكلف بالضريبة فان المحكمة المختصة اقليميا التي يقع في دائرة اختصاصها المصلحة الجديدة⁵.

¹: المادة 803 ق. ا. م. ا

²: السائح سنقوقة، مرجع سابق ص 1031، ص1032.

³: المادة 804 ق. ا. م. ا.

⁴: المادة 71 ق. ا. ج.

⁵: المادة 83 ق. ا. ج.

الفرع الثاني: الإجراءات الموضوعية في الدعوى الجبائية

من الإجراءات المتبعة للفصل في الدعوى الجبائية إجراءات هامين من أجل الوصول الى حكم عادل ومتوازن مبني على اسس قانونية وتقنية، زيادة عن الوثائق المقدمة من المدعي وهو المكلف بالضريبة في غالب الامر والمدعى عليه وهي ادارة الضرائب، يأمر القاضي بإجراء تحقيق وخبرة قضائية في المجال الضريبي طبقا لنصوص المواد 85-86 من قانون الاجراءات الجبائية.

1 - التحقيق: ان لجوء المكلف بالضريبة الى القضاء بعد تضرره من قرار ادارة الضرائب وبعد القيام بالإجراءات القضائية اللازمة لمباشرة الدعوى، ونظرا لعدم المساواة التي يمكن ان تبين نية الاطراف المتنازعة لصالح الإدارة هي التي دفعت المشرع الى اعطاء القاضي الاداري الالية القانونية لفض النزاع بصفته قاضي درجة اولى او درجة ثانية، حيث انه بعد ايداع المذكرة من اطراف الدعوى الى هيئة المحكمة¹، يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق المحضر القضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها الى الخصوم عن طريق امانة، كما تبلغ حسب نص المادة 840 كل الاجراءات المتخذة وتدابير التحقيق الى الخصوم برسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام عن طريق المحضر القضائي².

ولقد جاء في الفقرة 01 من المادة 85 ق.إ.ج ما يلي: "ان اجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز الامر في مجال الضرائب المباشرة والرسوم³ على رقم الاعمال هي مراجعة التحقيق والخبرة."

ما استشف من نص المادة السابقة ان المكلف بالضريبة حظي بضمانات أثناء سير دعواه امام المحكمة هي مراجعة التحقيقات التي قامت بها الادارة عند فرضها ل مختلف الضرائب والرسوم المكلفة بالضريبة، حيث ان هذا الاجراء الذي يقوم به احد أعوان الإدارة الجبائية بناء على امر من القاضي الاداري الذي له السلطة التقديرية الكاملة في حالة وجود غموض في الملف او نقص في المعلومات، على ان يقوم المدير الولائي للضرائب بتعيين العون المكلف بإجراء مراجعة التحقيق بناء على حكم القاضي الذي يحدد مهمة العون المحقق والمدة القانونية التي يجب عليه ان يجريه خلال مهنته على ان يتم مراجعة التحقيق بحضور الشاكي او وكيله،

¹: سائح سنقوقة، مرجع سابق ص1064.

²: المادة 838. 840 من ق. ا. م. ا.

³: المادة 85 من ق. ا. ج

حيث انه في اخر المهمة يحزر العون المحقق تقريراً يتضمن الملاحظات التي يبديها الشاكي وكذا نتائج المراقبة التي قام بها مع ابداء رأيه، في الاخير يقوم المدير الولائي للضرائب بإعداد التقرير لدى أمانة ضبط المحكمة الادارية التي اصدرت حكم تمهيدي بالتحقيق وهذا حسب ما نص عليه قانون الاجراءات الجبائية في الفقرة 03 من المادة 85 منه¹.

اضافة لما سبق ذكره في مراجعة التحقيق، يمكن لمدير الضرائب الولائي ان يقدم طلبات فرعية قصد إلغاء أو تعديل القرار الصادر في موضوع الشكوى الابتدائية وتبليغ هذا الاجراء الى المشتكي².

2-الخبرة: يعتبر هذا الاجراء القضائي من الاجراءات التي اجازها القانون للقاضي الاداري حيث يأمر بها من تلقاء نفسه، او بناء على طلب الخصوم في دعوى المدعي المكلف بالضريبة او مدير الضرائب الولائي وهذا طبقاً لنص المادة 86 من قانون الاجراءات الجبائية³، وهذا لإزالة الغموض في الدعوى تقنيا وفنيا و عمليا ، طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والادارية و التي تنص على انه يجوز للقاضي من تلقاء نفسه او بطلب احد الخصوم تعيين خبيراً او عدة خبراء من نفس التخصص او من تخصصات مختلفة⁴، وبالرجوع الى نص المادة 86 في فقرتها الثانية من ق إ ج على انه تتم الخبرة على يد خبير واحد تعينه المحكمة الادارية، غير انها تستند الى 03 خبراء ان طلب أحد الخصوم ذلك، على أن يعين كل طرف خبير وتعين المحكمة الخبير الثالث، وقد اعطى المشرع الجبائي لأطراف الدعوى الحق في رد أي من الخبراء الثلاثة، وقد ألزم القانون توجيه طلب الرد في اجل 08 أيام كاملة من اليوم الذي يستلم فيه الطرف تبليغ باسم الخبير المعني بالقبول او الرد وعلى الاكثر عند بداية اجراء الخبرة، ويقدم الطلب الى المحكمة ويتولى المدير الولائي تقديم الرد باسم الادارة، يرفع دعوى على الطرف الخصم ويكون البت في الطلب عاجلاً⁵. اما في حالة رفض الخبير المهمة المسندة اليه او لم يقم بها، يعين خبيراً آخر⁶.

¹ المادة 85 الفقرة 03 ق. ا. ج

² المادة 88 ق. ا. ج.

³ المادة 125-126 من ق إ م إ.

⁴ المادة 86 فقرة 02 من ق ا ج.

⁵ المادة 86 فقرة 04 ق. ا. ج

⁶ المادة 86 فقرة 05. ق. ا. ج

وقد استبعدت المادة 86 فقرة 03 من الخبرة الموظفين الذين شاركوا في تأسيس الضريبة المعترض عليها، وكذلك الذين أبدوا رأياً في القضية المتنازع فيها والذين تم توكيلهم من قبل أحد الطرفين اثناء التحقيق¹.

بعد صدور حكم الخبرة وتعيين الخبير او الخبراء وتحديد المهام المسندة له بدقة على ان يتضمن مجموع البيانات الاساسية على ان يتم تسبيب اللجوء الى الخبرة، وكذلك اللجوء الى عدة خبراء إذا تم تعيينهم وهذا في حيثيات الحكم مع ذكر اسم ولقب وعنوان الخبير او الخبراء وتخصصاتهم وتحديد المهمة محل الخبرة بدقة، كذلك تحديد اجل ايداع الخبرة لدى امانة الضبط وتحديد مبلغ التسبيق الذي يجب ان يودع في امانة الضبط للمحكمة الإدارية من طرف الخصوم². يعتبر حصول الخبير على اذن القيام بالخبرة وتعيينه من طرف المحكمة في الحكم التمهيدي، يحدد يوم وساعة بدء العمليات ويعلم المصلحة الجبائية المعنية، وكذلك المشتكي والخبراء الاخرين في اجل 10 ايام على الاقل قبل بدء العمليات حيث يتوجه الخبراء المعنيين الى المهمة الموكلة إليهم بخصوص أطراف الدعوى المكلف بالضريبة الشاكي وإدارة الضرائب المشكو منه. على ان يقوم عون الادارة بتحرير محضر مع اضافة رأيه فيه، ويقوم الخبراء بتحديد اما تقرير مشترك او تقارير منفردة على ان يودع العمل المنجز، المحضر وتقارير الخبراء لدى امانة الضبط في اجل 20 يوما كاملة، وإذا رأت المحكمة عدم سلامة الخبرة، تأمر بإجراء خبرة جديدة³.

¹: المادة 86 فقرة 03. ق. ا. ج.

²: راييس سفيان مرجع سابق، ص 67

³: المادة 86 فقرة 07-08، من ق. ا. ج.

المبحث الثاني: الإجراءات أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة

بعد شرح الإجراءات واجبة التطبيق أمام المحكمة الإدارية كدرجة أولى للتقاضي سنتطرق في المبحث الثاني الى الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في المطلب الأول
اما المطلب الثاني فقد خصص للإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة .

المطلب الاول: الاجراءات امام المحكمة الادارية لاستئناف

ان عدم رضى اطراف الخصومة (المكلف - الادارة) بالقرار الصادر عن المحكمة الادارية، يمكن لهم استئناف تلك القرارات امام المحاكم الادارية للاستئناف كالدرجة ثانية للتقاضي. تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 والقانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، حيث نص على تشكيلتها، اما القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي المؤرخ في 22 مايو 2022 فقد حدد مقراتها طبقا للمادة 08 منه،¹ وكذا قانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية، الذي يحدد اختصاصاتها في محاولة اقرار لمبدأ التقاضي على درجتين. التي تتولى الفصل في الطعون المقدمة ضد الاحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، وكذا الأوامر الصادرة عنها ماعدا المحكمة الاستئنافية بالجزائر العاصمة، التي بالإضافة الى كونها جهة استئناف للقضايا التابعة لاختصاصها، تفصل في القضايا كأول درجة في الدعاوى المنصبة على قرارات السلطات المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات الوطنية. وقد تم تقسيم المطلب الى فرعين يتعلق الاول بشروط واجراءات الاستئناف، واما الفرع الثاني فيتناول الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

الفرع الاول: شروط واجراءات الطعن امام محكمة الاستئناف

أحالت المادة 89 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية على المحاكم الادارية للاستئناف إمكانية الطعون ضد الاوامر والاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية وذلك ضمن الشروط ووفقا للإجراءات المنصوص عليها بموجب قانون الاجراءات المدنية والإدارية، اذ انه يحق للجهات المتنازعة (المكلف او الادارة الضريبية) الطعن عن طريق الاستئناف وفق شروط واجراءات يجب التقيد بها، ومن بين شروط الطعن بالاستئناف نجد:

1_ الشروط الخاصة بالعريضة

ان تكون العريضة مكتوبة: لقد تطرق المشرع الجزائري في المادة 14 من ق إ م إ وذلك بوجوب عريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 15 من هذ القانون والا لم يتم قبولها شكلا وتشمل بيانات تتمثل في:

¹ نادية بونعاس، مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني 2023، جامعة محمد شريف مساعدي سوق اهراس، ص34

- الجهة القضائية.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه.
- تسمية طبيعة الشخص المعنوي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل
- الإشارة الى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى، على ان تودع العريضة لدى امانة ضبط المحكمة الاستئنافية مقابل دفع الرسم القضائي، ويجب ان يرفق مع العريضة القرار الاداري المطعون فيه (النسخة الاصلية).

2_ وجوب رفع العريضة من طرف محامي

يعتبر التمثيل بمحام وجوبيا امام المحكمة الادارية للاستئناف طبقا لنص المادة 900 مكرر بجزء عدم احترام التمثيل يتضمن عدم قبول العريضة وتوقيعها¹، طبقا للمادة 815 من نفس القانون، وتعفى الدولة والاشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 ق إ م من وجوب تمثيل محام²، كما اشترطت الفقرة الثانية من نفس المادة ان توقع العرائض المرفقة باسم الدولة او باسم الاشخاص المذكورة في المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية من طرف ممثل قانوني وتودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الادارية مقابل وضع الرسوم القضائية.

3_ تبليغ عريضة الدعوى

ترفع عريضة الى الجهات الادارية المختصة والى ذوي الشأن، وإذا شاب البطلان تبليغ عريضة الدعوى، فان هذا البطلان لا يمتد الى رفع الدعوى ما دامت قد قدمت صحيحة وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا. اما بالنسبة لشروط رافع الدعوى فقد تم التطرق اليها سالفا لدى الجهة الادارية للدرجة الاولى للتقاضي والتي هي الصفة الاهلية والمصلحة.

4_ الميعاد

طبقا لنص المادة 89 مكرر قانون الاجراءات الجبائية تعتبر مواعيد الطعون امام المحاكم الإدارية ويسري الاجل المتاح لرفع الاستئناف بالنسبة للإدارة الجبائية اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه التبليغ الرسمي للمصلحة الجبائية المعنية حسب الحالة، مدير كبريات المؤسسات والمدير الولائي

¹: المادة 900 مكرر ق إ م إ

²: المواد 13_14_15 ق إ م إ

للضرائب¹، وترفع في اجل شهر (30 يوما) تبدأ من يوم التبليغ الرسمي المذكور اعلاه طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 89 مكرر وطبقا لنص المادة 900 مكرر وبقراءة المادة 950 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 2022 فانه يجب ان تودع عريضة الدعوى لدى امانة ضبط المحكمة الادارية للاستئناف في اجل شهر من يوم التبليغ الرسمي لحكم المحكمة الادارية وفي اجل 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي والاقليمي لمحاكم الاستئناف

لقد تضمنت التعديلات الواردة في القانون رقم 22/13، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية 2022 الاختصاص القضائي للمحاكم الادارية بشقيه النوعي والاقليمي.

1- الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية لاستئناف

ينبغي اولا التطرق للولاية العامة للمحاكم الادارية ثم لمسألة الارتباط في الاختصاص النوعي وحسب نص المادة 800 من ق إ م لسنة 2022، يتضح ان المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة للفصل في المنازعات الادارية، فالمشرع لم يقيد الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية، اذ جعلها صاحبة الاختصاص العام للنظر في سائر المنازعات الا ما استثناه، واوكل النظر فيه للمحاكم الادارية الاستئنافية وكذا مجلس الدولة².

فالاختصاص النوعي للمحاكم الاستئنافية يعتبر اختصاص المنازعات الادارية بموجب المادة 900 مكرر من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وبالنسبة للقرارات الصادرة عن المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية فتتمثل في القرارات الادارية الصادرة عن المديرية التنفيذية كالضرائب وغيرها³.

ويتبين لنا بالرجوع الى نص المادة 900 مكرر من نفس القانون ان المحكمة الادارية للاستئناف مختصة نوعيا للفصل في الاستئناف في الاوامر والاحكام الصادرة على المحاكم الادارية وتختص ايضا في الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة على انه نص في الفقرة الاخيرة من نفس المادة، ان المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر تختص كدرجة

¹: المادة 89 مكرر ق إ ج.

² مادة 800 ق إ م إ.

³ نادية بونعاس، المرجع السابق، ص 30

أولى في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية¹.

وبالرجوع الى نص المادة 89 و89 مكرر من ق إ ج، نجد ان الدعوى الجبائية المفصول فيها من طرف المحكمة الإدارية هي من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للنظر والفصل فيها بموجب نصوص المواد المذكورة أعلاه².

2-الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

لقد تم استحداث محاكم إدارية للاستئناف وطبقا لقانون 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، تم تنصيب (06) جهات على المستوى الوطني وهي: الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، بشار، تمنراست، ووضعت تحت مظلة كل محكمة استئناف مجموعة محاكم إدارية³.

كما نصت المادة 900 مكرر من ق إ م إ ان المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة دون غيرها من المحاكم الإدارية للاستئناف الأخرى، تختص بالفصل كأول درجة بقرار قابل للاستئناف امام مجلس الدولة في دعاوى الالغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية⁴، وتفصل المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية في التقاضي في الطعون بالاستئناف ضد الاحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية والفاصلة في موضوع النزاع، أيضا الاوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وعليه فانه باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بالنظر كدرجة ثانية بدلا من مجلس الدولة الذي يعتبر جهة طعن بالنقض في جميع الطعون ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف ما عدا ما صدر عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، حيث يعتبر المجلس في هذه الحالة درجة ثانية للتقاضي⁵، ويطلق ما ذكر اعلاه على الدعوى الجبائية حسب نص المادة 89 مكرر من ق إ ج.

¹ المادة 900 مكرر من ق إ م إ.

² مادة 89 و89 مكرر من ق إ م إ.

³ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون 08_09 المعدل والمتمم القانون 22-13

ج 1 ط 05 بسن الافكار، 2022، ص568.

⁴ : المادة 900 مكرر من 22-13 معدل والمتمم لقانون 08-09.

⁵ : المادة 89 مكرر ق. ا. ج.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن امام مجلس الدولة

ان المشرع الجزائري بعد التعديل الاخير لقانون الاجراءات المدنية والادارية فانه اعتبر ان مجلس الدولة مختصا في الفصل في الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الادارية للاستئناف الا ما استثني بنص، وحسب نص المادة 90-91 من قانون الاجراءات الجبائية تكون القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الادارية للاستئناف قابلة للطعن بالنقض امام مجلس الدولة ضمن الشروط ووفقا للإجراءات المنصوص عليها بموجب احكام قانون الاجراءات المدنية والادارية على ان يكون الطعن بالنقض امام مجلس الدولة له أثر موقوف للتنفيذ¹.

على انه يجوز للمدير المكلف بالمؤسسات الكبرى والمدير الولائي للضرائب كل حسب مجال اختصاصه الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة نهائيا عن المحكمة الادارية للاستئناف في المادة الضريبية، ويسري الاجل المتاح للطعن امام مجلس الدولة بالنسبة للإدارة الجبائية اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه التبليغ الرسمي للمحكمة الجبائية المعنية²، وهذا يقودنا لمعرفة الاجراءات والشروط المتبعة امام مجلس الدولة.

الفرع الأول: شروط وآجال الطعن بالنقض

تخضع عريضة الطعن بالنقض امام مجلس الدولة لشروط وإجراءات محددة قانونا طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نستعرضها فيما يلي:

1- شروط الطعن بالنقض: تختلف شروط قبول الطعن بالنقض عن شروط الواجب توفرها لدى المحاكم الادارية والمحاكم الاستئنافية من حيث القرار الذي يكون محلا للطعن بالنقض وتتمثل فيما يلي:

- ان يكون القرار المطعون فيه نهائيا، حيث اشترط المشرع في المادة 90 من قانون الاجراءات الجبائية ان تكون القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الجبائية للاستئناف قابلة للطعن بالنقض امام مجلس الدولة ضمن الشروط ووفقا للإجراءات المنصوص عليها بموجب احكام قانون الاجراءات المدنية والادارية³، وذلك حسب المادة 91 التي تطرقت للطعن بالنقض ضد القرارات

¹ المادة 90 من ق. ا. ج.

² المادة 91 من ق. ا. ج.

³ المادة 90 من ق. ا. ج.

الصادرة نهائيا عن المحكمة الادارية للاستئناف في المادة الضريبية وذلك من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى والمدير الولائي للضرائب كل حسب اختصاصه¹. وتناولت المادة 903 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على انه يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الادارية². اما بالنسبة لاجراءات الطعن بالنقض فلا تختلف عن الاجراءات المتبعة في ايداع الاستئناف طبقا للمادتين 565 و566 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

2- آجال الطعن بالنقض

بموجب نص المادة 91 من قانون الاجراءات الجبائية يسري الاجل المتاح للطعن امام مجلس الدولة بالنسبة للإدارة الجبائية اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه التبليغ الرسمي للمصلحة الجبائية المعنية³.

ولذلك اسندت المادة 956 تحديد اجل الطعن بالنقض في اجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه⁴، هذا في حالة ما إذا تم التبليغ شخصيا، ويكون ثلاثة اشهر اذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي او المختار، ولا يسري اجل الطعن بالنقض في احكام القرارات الغيابية الا بعد انقضاء الاجل المقرر للمعارضة، وهو شهر فيصبح الاجل اما ثلاثة اشهر من التبليغ الى الشخص نفسه او اربعة اشهر اذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي او المختار⁵.

الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض

ان النصوص الاجرائية التي تحكم الطعن بالنقض تعطي لمحكمة النقض بعد ابطال القرار موضوع الطعن آثارا تظهر على الوجه الذي اسس عليه ويترتب عليه ما يلي:

1- الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ: عملا بنص المادة 90 من قانون الاجراءات الجبائية التي تبين ان الطعن بالنقض امام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف⁶.

¹ المادة 91 من ق. ا. ج.

² المادة 903 من ق. ا. م. ا.

³ المادة 91 من ق. ا. ج.

⁴ المادة 956 من ق. ا. م. ا.

⁵ علوش احلام، المنازعة الجبائية في التشريع الجزائري جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2023/2022 ص 64

⁶ المادة 90 من ق. ا. ج.

وتطرق له المشرع في المادة 909 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فان الطعن بالنقض امام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف للتنفيذ.

اذ يتضح ان الطعن لا يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه من طرف المكلف او الادارة الضريبية.

2- احالة الاطراف الى حالة قبل صدور القرار: اعطى المشرع الجزائري حسب قانون الاجراءات المدنية حق النقض بعد ابطال القرار موضوع الطعن سلطة احالته الى نفس الجهة المصدرة القرار مشكلة تشكيلا جديدا أو إلى جهة قضائية اخرى من نفس مستوى الجهة التي اصدرته وقد تكتفي بنقض القرار دون الاحالة.

خلاصة الفصل الثاني

حق الطعن مضمون في القرارات الصادرة على الإدارة الجبائية سواء عن المدير الولائي للضرائب أو من يقوم مقامه، مباشرة أو الصادرة عن لجان الطعن الإدارية واللجنة التوفيقية والمبلغة من طرف المدير الولائي للضرائب على حد سواء، بالمقابل الحق للإدارة الجبائية ممثلة في مديرها الطعن في قرارات اللجان الإدارية والتي تراها غير مشروعة أمام الجهات القضائية المختصة وهي المحاكم الإدارية، مع توفر الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة في طرفي الدعوى (المدعى والمدعى عليه).

كما أنه هناك شروط خاصة بالدعوى الجبائية أهمها شرط التظلم الإداري المسبق والذي سبقت دراسته في الفصل الأول من هذا البحث وبالتالي فهي تختلف عن باقي الدعاوى الإدارية. كما يمكن لطرفي الدعوى مباشرة دعوى استعجالية قبل الفصل في الموضوع أمام الجهة الإدارية المختصة ضمن نفس الشروط، في حالة ما إذا رأى أن مصالحه مهددة أو يمكن أن يلحق به ضررًا بليغًا، مثل حالة دعوى وقف تنفيذ قرار المدير الولائي بغلق محل تجاري. كما يحق لكلا طرفي الدعوى الجبائية الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية المحدثة بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مع احترام الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم، تحقيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين. كما أن القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف نهائياً، قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة إلا ما استثنى بنص، ضمن الشروط ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة لموضوع الإجراءات الادارية والقضائية للمنازعات الجبائية التي تنشأ بين المكلف بالضريبة من جهة والإدارة الجبائية من جهة أخرى، سواء تعلق النزاع بوعاء الضريبة أو التحصيل، بداية بالتظلم امام الإدارة الجبائية لاستصدار قرار اداري قابل للطعن فيه بناء على شكوى المكلف او بناء على رأي لجان الطعن الإدارية المختصة، يمكن الطعن فيه قضائيا امام المحاكم الإدارية.

وقد استخلصنا من دراستنا النتائج التالية:

- ان الإجراءات الإدارية في المنازعة الجبائية تتميز بالبطء والتعقيد خاصة بالنسبة للمكلفين بالضريبة
- طول مدة الفصل او الاجل الممنوح للإدارة للنظر في شكاوى المكلفين طويل نسبيا مما يؤثر على مصالحهم خاصة كون الميدان تجاريا
- بالرغم من أن المشرع يهدف الى توحيد المادة الإجرائية الضريبية، إلا أن لجان الطعن الإدارية المشكلة بتشكيلة حيادية عن إدارة الضرائب تقتصر على الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، دون تعميمها على أنواع الضرائب الأخرى كما هو الشأن بالنسبة لمادة التسجيل التي تمثلها لجنة داخلية والمتمثلة في اللجنة التوفيقية، رغم الإصلاحات الأخيرة التي مستها بموجب قانون المالية لسنة 2021
- إن هذه اللجان والتي جعلها المشرع للمحافظة على توازن القوى في المراكز القانونية قبل اللجوء الى القضاء ما هي الا لجان استشارية تعتبر مصدرا للآراء ادارية واللجوء اليها جوازي ولا ترقى الى وزن القرار الاداري بالرغم من الضمانات الممنوحة للمكلف والمتمثلة في استدعائه أمامها لسماعه ، وكذا إصدار قرارات بشأن طعنه وتعليقها ، وبالرغم من كل هذه الضمانات تبقى الإدارة لها امتياز عن المكلف بالضريبة فهي الخصم والحكم في ان واحد وفي نفس الوقت إذ أن الإدارة ممثلة بشخص مديرها أو من ينوبه في تشكيل لجان الطعن مما يجعل منها منحازة في إصدار آراءها أو قراراتها.

- من الناحية القضائية في حالة الأمر بالتحقيق القضائي نجد أن العون المحقق ينتمي لإدارة التي أصدرت القرار ويعينه المدير الولائي الذي اصدر القرار وهو مدعى عليه أمام القضاء وهذا مساس بمبدأ الحيادية في نظرنا.

- إن إعطاء الحق للمكلف بالضريبة في تعيين خبير وكذلك إعطاء الحق نفسه لإدارة الضرائب على ان يقوم خبير قضائي ثالث بخبرة جامعة ،تعتبر كنقطة ايجابية للحل الأمثل للنزاع ويعطي توازن بين المكلف بالضريبة والادارة وهو ضمان اضافي للمكلف

- وعليه نقترح إجراء تعديلات أكثر على النصوص والقوانين الإجرائية، مما يسمح للمكلف بالضريبة معرفة حقوقه وواجباته، باعتماد الإدارة الالكترونية الحديثة، ووسائل التواصل الاجتماعي، لتحسين العلاقة بينه وبين الإدارة الجبائية.

وذلك بتبسيط وتوحيد الاجراءات من حيث الشكل والآجال بالنسبة لمختلف الضرائب -التقليص في الاجل الممنوح للإدارة للفصل في شكاوى المكلف بالضريبة -إعادة النظر في الطعن في مادة التسجيل والطابع والاشهار العقاري بتمكين المكلفين بالضريبة من المنازعة فيها وفقا لأحكام المواد 70 وما يليها من ق.ا.ج -استحداث مواد إجرائية جبائية خاصة بالمنازعات القضائية دون الإحالة على قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

-تمكين المكلف بالضريبة من إيداع شكواه ومتابعة مسارها لدى الإدارة الجبائية الكترونيا عبر "نظام جبايتيك"

وبمقارنة العدد الهائل للشكايات على مستوى الإدارات الجبائية ومصالحها المكلفة بالمنازعات والتي تمت معالجتها والفصل فيها سواء بالقبول او الرفض الجزئي او الكلي وتلك المرفوعة أمام الجهات القضائية المختصة، نجد أن نسبة هذه الأخيرة قليلة جدا، كون كل النزاعات تقريبا يفصل فيها إداريا امام الإدارة الجبائية، وعليه يمكننا القول ان الإجراءات الإدارية في المنازعات الجبائية تعتبر من الطرق البديلة عن النزاع القضائي نسبيا.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أولاً: المصادر

1- الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في 07/12/1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28/11/1996، الجريدة الرسمية عدد 76 لسنة 1996.

_ القانون العضوي رقم: 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري 1996، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة بتاريخ 07 مارس 2016.

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتعلق للتعديل الدستوري لسنة 2020 للجريدة الرسمية عدد 82 بتاريخ 30/12/2020 .

2- النصوص التشريعية

- القانون رقم 06_24 المؤرخ في 26/12/2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية عدد 85 بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

- القانون رقم 08_21، المؤرخ في 30/12/2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009، الجريدة الرسمية عدد 74 بتاريخ 31 ديسمبر 2008 .

- القانون رقم 10_13 المؤرخ في 22/12/2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 80 بتاريخ 30 ديسمبر 2010.

- القانون رقم 12-12، المؤرخ في 26/12/2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية عدد 72 بتاريخ 30 ديسمبر 2012 .

- القانون رقم 14-10، المؤرخ في 30/12/2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية عدد 78 بتاريخ 31 ديسمبر 2014 .

- القانون رقم 15-18، المؤرخ في 30/12/2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 72 بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

- القانون رقم 16-14، المؤرخ في 28/12/2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية عدد 77 بتاريخ 29 ديسمبر 2016 .

- القانون رقم 17-11، المؤرخ في 27/12/2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ،
الجريدة الرسمية عدد 76 بتاريخ 28 ديسمبر 2017 .
- القانون رقم 18-18، المؤرخ في 22/12/2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019
،الجريدة الرسمية عدد 79 بتاريخ 30 ديسمبر 2018 .
- القانون رقم 19-14، المؤرخ في 11/12/2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ،
الجريدة الرسمية عدد 81 بتاريخ 30 ديسمبر 2019 .
- القانون رقم 20-07، المؤرخ في 04/06/2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة
2020، الجريدة الرسمية عدد 33 بتاريخ 04 جوان 2020
- القانون 08-09 ، المؤرخ في 25 /02/ 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
،الجريدة الرسمية عدد 21 بتاريخ 22 افريل 2008.

3- قوانين الضرائب

- الأمر رقم 76-101، المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1776 ،المتضمن قانون الضرائب
المباشرة والرسوم المماثلة ،الجريدة الرسمية عدد 102 بتاريخ 22 ديسمبر 1976
- الأمر رقم 76-102، المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1776 ،المتضمن قانون الرسم على رقم
الأعمال، الجريدة الرسمية عدد 103 بتاريخ 26 ديسمبر 1976 .
- الأمر رقم 76-103، المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1776 ،المتضمن قانون الطابع المعدل
والمتتم ،الجريدة الرسمية عدد 39 بتاريخ 15 ماي 1977.
- الأمر رقم 76-104، المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1776 ،المتضمن قانون الضرائب غير
المباشرة المعدل والمتتم ،الجريدة الرسمية عدد 70 بتاريخ 02 أكتوبر 1977.

- الأمر رقم 76-105، المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1776 ،المتضمن قانون التسجيل المعدل
والمتتم ،الجريدة الرسمية عدد 81 بتاريخ 18 ديسمبر 1977.

4- النصوص التنظيمية

أ- المراسيم التنفيذية :

- مرسوم تنفيذي رقم 95-55 ، المؤرخ في 15 فيفري 1995،المتضمن تنظيم الإدارة المركزية
في وزارة المالية ،المعدل والمتتم ،الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 19 مارس 1995.

- مرسوم تنفيذي رقم 327-06، المؤرخ في 18/09/2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة في 24/09/2006 .
- مرسوم تنفيذي رقم 17-146، مؤرخ في 20/04/2017 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 327-06 المؤرخ في 18/09/2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة في 23/04/2017.

ب - القرارات الوزارية:

- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 21/02/2009 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة في 29/03/2009

ج - المناشير والتعليمات

- منشور رقم 01 مؤرخ في 02 جانفي 2017 يتضمن تدابير في مجال المنازعات، صادر عن مديرية المنازعات، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية .
- منشور وزاري رقم 327/2021 وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب المؤرخ في 14/04/2021

ثانيا: المراجع

1- الكتب

- امزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ، طبعة ثانية ،مزيدة ومنقحة ،دار الهدى، عين مليلة ،2008.
- بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ،2009.

➤ فضيل كوسه منازعات التحصيل الجبائي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة دار هومة
الجزائر 2011

- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2005.
- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2011.

- فريجة حسين اجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2008.
- السائح سنقوقة شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزء الاول دار الهدى عين مليلة الجزائر 2010
- السائح سنقوقة شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزء الثاني، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2010 .
- عمار بوضياف المرجع في المنازعات الادارية القسم الاول الإطار النظري للمنازعات الادارية، جسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر 2013.
- رشيد خلوفي قانون المنازعات الادارية الدعاوى وطرق الطعن الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2013.
- عبد السلام الذيب قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ترجمة المحاكمة العادلة موفم للنشر الجزائر 2012.
- عمار بوضياف المرجع في المنازعات الادارية القسم الاول الإطار النظري للمنازعات الادارية، جسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر 2013.
- صقر نبيل، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 22 افريل 2008، دار الهدى ،عين مليلة الجزائر، 2008.
- محيوت يحي، قانون الإجراءات الجبائية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007.

2- مذكرات الماجستير

- بدايرية يحي، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخض، باتنة ،الموسم الجامعي 2011-2012
- زاقي درين، النظام القانوني للمنازعة الضريبية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه- فرع الأغواط ،جامعة الجزائر (1)

بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2016/2017.

- حاكم الطاهر، طرق الطعن في قرارات الإدارة الجبائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، الموسم الجامعي 2014-2015

3- المحاضرات والمقالات

- دوداح رضوان، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية 2016-2017.

- قاشي يوسف، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، جامعة ألكلي محند أولحاج البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2014-2015.

- نادية بونعاس، مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني 2023، جامعة محمد شريف مساعدي سوق اهراس

4- المجالات القضائية

- المجلة القضائية، الجزائر، العدد 04، سنة 1992
- مجلة مجلس الدولة، الجزائر العدد 03، سنة 2003
- مجلة مجلس الدولة، الجزائر العدد 08، سنة 2006

ثالثا: المراجع بالفرنسية

- Instruction général sur procédures contentieux fiscal,mf,dgi-2012

ملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للشرب

مديرية الشرب

وكالة تمثيل

المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية

أنا الممضي (ة) السيد
 للشاغل
 العدوان
 أُمّح بموجب هذه الوكالة للسيد
 المبرنة
 لعنوان

التحق في المنصرف باسمي ولجسائي أمام الإدارة القضائية من أجل القيام بكل إجراء قانوني و / أو تنظيمي بخصوص :

شعب

شعب

الذي يتعلق بموضوعه

أعتمد هذه الوكالة لاستعمالها بما يسمح به القانون.

الوكالة

الوكالة



أعتمد هذه الوكالة لاستعمالها بما يسمح به القانون.

AVIS A PAYER DU ROLE INDIVIDUEL

N° : Année :

مديرية الضبط والرقابة

M. (100% of protein = 10.15 cm. strip, c)
 $(\frac{10.15}{10.15} \times \frac{100}{100}) \times 100 = 100\%$ [5] $\frac{100}{100}$

Quercus et prunum - *Prunus serotina* L.

Activité ou Profession :

Adresse :

Article d'Imposition :

Numéro d'Identification Statistique : 1

Numéro d'Identification Fiscale :

(Les bases impossibles et les droits sont arrêtés en dinars)

11666-10000 11666-10000 11666-10000

[illegible]

مطبعة الضرائب لولاية

فباضة الخضراوات

المسألة : .

رقم التعريف
الجبائي :

آخر إنذار قبل المتابعات

المنظمة الرسمية، الجرائد

[illegible]

- انقلب السوق لصالحكم المهيبة، إلى غاية التصديق الكلي لديكم الجبائي :

- حجز أصلا لكم السقولة وغير المنقولة وتحملكم للألعاب والمضايقات المترتبة عن ذلك ؛
- فقدان إمكانية الحصول على تخفيض للعقوبات الجبائية.

أنه يكم بأنه سيشرع في تنفيذ الإجراءات المذكورة أعلاه في أي وقت، ابتداءً من تاريخ إرسال هذا الإنذار.

ومن غير التمسيد الكلي للمباني المستحقة، لن تحظى أي محاولة لرفع هذه الإجراءات بقبول من طرف إدارة الضرائب.

تقبلوا نحياتنا الخالصة.

قابض الضرائب،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

مديرية العامة للضرائب

مديرية الولاية للضرائب

تمغير

إخطار بالتخفيض

المعير في: 29/09/2022

قرار رقم: 2022/

إشعار بالإستلام 00722636339

إلى السيد:

طهيب بوطري

جامعة

شكاية رقم: /cx/2022

بتاريخ: 20/09/2022

رجع تسجيل الشكاية

رقم: 994

لتاريخ: 20/09/2022

دول تصريح مرتبط

التسديد التلقائي أو بإقتطاع

من المصدر

رقم:

تاريخ:

مبلغ الإجمالي

ضرائب والرسوم المتنازع فيها

TAP,TVA

لمبلغ الإجمالي المتنازع فيه

11 250,00

بالشكاية المرسلة والتي تخص الضرائب والرسوم المبينة في الهامش، بعد

فحصها ودراستها نزا عيا قررت بتاريخ 2022/12/26 التخفيض الكلي

للضرائب والرسوم موضوع شكاوكم

التخفيضات الممنوحة لكم تجدونها في الخلف

إذا كنتم دفعتم الضرائب والرسوم المعنية بالتخفيض وكنتم غير مدائين لدى

القباض باستطاعتكم استرجاع المبلغ المخفض

تقبلوا سيادتكم اسمي عبارات التقدير.

المدير الولاية للضرائب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

المديرية الولائية للضرائب

بالوادي

إخطار بتخفيض جزئي

الوادي في: 2021-12-29

إلى السيد:

مقولة الأشغال العمومية والكهرباء والري

حي سيدي قايد عين النافقة بسكرة

قرار رقم: 3062
إشعار بالإستلام رقم: 3062

شكاية رقم CX/2021

بتاريخ 2021-12-29

مفتشية جامعة

مرجع تسجيل الشكاية

رقم 187

بتاريخ 2021-04-07

جدول نصريح مرتبط

بالتسديد التلقائي أو بإقتطاع

من المصدر

رقم:

التاريخ:

المبلغ الإجمالي:

الضرائب والرسوم المتنازع فيها
G50 TAP

المبلغ الإجمالي المتنازع فيه

503,255.00

مقرر الترخيص بالامتياز رقم 2021/87 موزع في: 2021/04/04

المقرر الفرعي للمناقصات
المقرر الفرعي للمناقصات



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

المديرية الولائية للضرائب

المغير

المركز الجوي للضرائب

جامعة

قرار رقم 02

أشعار بالاستلام رقم :

شعبة رقم : 00/CX/2024

بتاريخ : 2024-02-13

إشعار بالقبول الكلي

13-02-2024

الى السيد : ل ن

جامعة ولاية المغير

بالشكاية المرسلة التي تخص الضرائب والرسوم المبينة في الهامش، بعد
فحصها ودراستها نزاعيا قررت بتاريخ 2024-02-13 منحكم تخفيضا كليا
للضرائب والرسوم موضوع شكاوكم

التخفيضات الممنوحة لكم تجدونها في الخلف
إذا كنتم دفعتم الضرائب والرسوم المعنية بالتخفيض وكنتم غير مدانين لدى
القابض باستطاعتكم إسترجاع المبلغ المخفض.

تقبلوا سيادتكم أسمى عبارات التقدير.

رئيس المركز الجوي للضرائب

مرجع تسجيل الشكاية

رقم: 89

التاريخ: 2024-02-08

جدول تصريح مرتبط

بالتسديد التلقائي أو بإقتطاع

من المصدر

رقم:

التاريخ:

المبلغ الإجمالي

الضرائب والرسوم المتنازع فيها

DT

المبلغ الإجمالي المتنازع فيه

4,000.00

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

المديرية الولائية للضرائب

بـ الوادي

المركز الجوي للضرائب

جامعة

قرار رقم : 04

اشعار بالاستلام رقم:

ملف رقم : 00/CX/IFU/2021

بتاريخ : 2021-06-28

إخطار بتخفيض جزئي

جامعة في : 2021/06/29

الى السيدة : ص ك

حرفي خياطة الالبسة

جامعه ولاية المغير

مرجع تسجيل الشكاية

رقم : 221

التاريخ : 2021-06-06

جدول تصريح مرتبط

بالتسديد التلقائي أو بإقتطاع

من المصدر

رقم:

التاريخ:

المبلغ الإجمالي

الضرائب والرسوم المتنازع فيها

IFU

المبلغ الإجمالي المتنازع فيه

25,000.00

بالشكاية المرسلة التي تخص الضرائب والرسوم المبينة في الهامش، بعد

فحصها ودراستها نزاغيا قررت بتاريخ 2021-06-28 منحكم تخفيضا جزئيا

للضرائب والرسوم موضوع شكاوكم

التخفيضات الممنوحة لكم وكذا اسباب الرقص المؤدية لعدم القبول شكايتكم

كلنا تجدونها مبينة في الخلف .

إذا كنتم دفعتم الضرائب والرسوم المعنية بالتخفيض وكنتم غير مدائين لدى

القباض باستطاعتكم إسترجاع المبلغ المخفض .

وفي حالة عدم رضاكم عن هذا القرار باستطاعتكم الطعن أمام :

* لجنة الطعن المؤهلة والمذكورة في المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات

الجبائية وفي أجل لا يتعدى أربعة (04) أشهر من تاريخ إستلام قرار الإدارة.

* المحكمة الإدارية في أجل لا يتعدى أربعة (04) أشهر من تاريخ إستلام هذا

الإشعار (المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية)

تقبلوا سيادتكم أسمى عبارات التقدير.

رئيس المركز الجوي للضرائب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوادي في: 2021-11-07

من السيد المدير الولائي

للضرائب لولاية الوادي

السيد:/

تصلح الآلات الكهرو منزلية

حي البلدية جامعة

وزارة المالية

المديرية الولائية للضرائب بالوادي

نيابة مديرية المزارعات

مكتب التبليغ والأمر بالصرف

مفتشية: جامعة CPI

قباضة: جامعة CPI

رقم الشكائية: /GX/2021

إ. بالإستلام: 480

بريد صادر: 132

الموضوع: اللجنة الولائية للطعن المجاني

المرجع: إرسالكم المؤرخ في: 2021-07-26

ردا على إرسالكم المذكور في المرجع أعلاه طلبتكم التخفيض من ديونكم الجبائية

(حقوق) إجابة لذلك، يشرفني أن أحيطكم علما بأنه بالقرار الصادر بتاريخ 2021-10-25

عن اللجنة الولائية للطعن المجاني.

قرر مايلي:

تخفيض قدره 43,338.50

تقبلوا خالص تحياتي

ملاحظة: بالإمكان تقديم الطعن أمام المدير الجهوي للضرائب

المدير الولائي للضرائب



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوادي في: 20-01-2022
من السيد المدير الولائي
للضرائب لولاية الوادي

السيد: /

مقاو
جامعة

وزارة المالية
المديرية الولائية للضرائب بالوادي
نيابة مديرية المتارعات
مكتب التليغ والأمر بالصرف

مفتشية: جامعة

قباضة: جامعة

رقم الشكاية: RR/2021

إ. بالإستلام: 3091

بريد صادر: 003

الموضوع: اللجنة الجهوية للطعن المجاني

المرجع: إرسالككم المؤرخ في: 17-06-2021

ردا على إرسالككم المذكور في المرجع أعلاه طلبتم التخفيض من ديونكم الجبائية

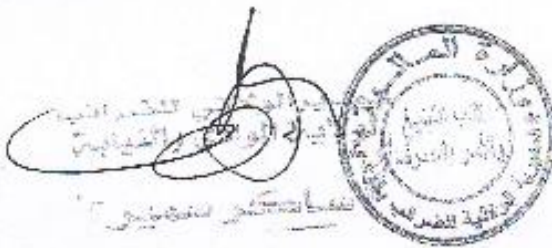
(حقوق) إجابة لذلك، يشرفني أن أحيطكم علما بأنه بالقرار الصادر بتاريخ 18-01-2022
عن اللجنة الجهوية للطعن المجاني.

قرر مايلي:

رفض الطلب

تقبلوا خالص تحياتي

المدير الولائي للضرائب



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



إدارة التراب

المديرية العامة للضرائب

المديرية الجهوية للضرائب بولاية

المديرية الولائية للضرائب بالمغیر

R00722684D39

قرار رفض

رقم 20221

بتاريخ 29/12/2022

المغیر في: 29 ديسمبر 2022

المسيد:
النشاط: مؤسسة انتقال البناء والري
الخطون: حي الرمال 02 - عقرت

لقد تقدمتم بطلب أمام رئيس لجنة الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال لولاية المغیر بخصوص الضرائب المقيمة جانيا .
بعد دراسة طعنكم من طرف هذه اللجنة بتاريخ 2022/12/15 أبيت هذه الاخيرة رأيا يقضى بـ:

الرفض النكلي

ان الاسباب التي انت الى رفض طعنكم طبقا لنص المادة 4/81 من قانون الاجراءات الجبائية تجبونها
مفصلة على الوجه التالي لهذا الاعلان .

واذا كنتم لا ترضون في هذا القرار بتمكنكم توجيه عريضة للمحكمة الادارية في اجل اربعة اشهر ابتداء من استلام
لهذا القرار طبقا للمادة 81 من قانون الاجراءات الجبائية .

تقبلوا مني سيدي فائق الاحترام والتقدير

المدير الولائي للضرائب:



مفتوحة: جامعة

بيانات تسجيل الطعن

رقم : 2022/10

المؤرخ في : 2022/06/02

رقم جدول التحصيل / سند

التحصيل / بيان الدخل او

الاقتطاع من المصدر

مختلفة

طبيعة الضرائب والرسوم

موضوع النزاع

طعن في مجال :

TAP

المبلغ الضريبي المتنازع فيه :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب

لجنة التوفيق الولائية

(المادة 20 مكررة من قانون الإجراءات الجزائية)

الأمانة

رقم: / م / ج / م / ص / / ل / ت / و /

استدعاء

للمجلس / السيد

الموضوع: طلبكم المقدم بتاريخ:

القبضية رقم:

الرجوع الاستدعاء رقم: / ل / ت / و / جلسة:

السيدة / السيد

أحيانا كلما بأن لجنة التوفيق الولائية منكم طلبكم خلال اجتماع يوم

أنكم ما عرون، من جديد، لحضور الاجتماع المذكور، باليوم المحدد، على الساعة: بقر: الكائن بـ

لديكم إسكارة لعلكم يستشار من اختياركم.

في حالة تضر حضوركم، يمكن تشكيلكم بشخص موكل فتدونا

لست انتباهكم لأهمية احصاء الوثائق والمستندات التي يمكن أن تدعم طلبكم.

تفضلوا سيدي بقبول غائق الاحترام.

رئيس لجنة التوفيق الولائية بـ

الموقع: التاريخ، والاسم



الملحق 1

سلسلة من رقم 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب.....

قرار متضمن رأي لجنة التوفيق الولائية
- المادة 38 مكررة ب من قانون الإجراءات الجنائية -

إشعار بالإستلام

التسديد (ة)

قرار
رقم
تاريخ

لقد قمتم بارسال مايلكم إلى رئيس لجنة التوفيق بإبلاغ الرأي بخصوص القيمة التجارية المتنازعة في
المقابل

بيانات لتحديد الطلب :

رقم :

تاريخ في :

بعد دراسة مايلكم، المتضمن القرارات المقترحة من قبل هذه اللجنة المكونة بتاريخ والتي أصدرت
رأيها بـ :

☐ رفض كلى

☐ تعديل جزئي

☐ قبول جزئي

بيانات التلخيص النهائي للتقييم :

رقم :

تاريخ في :

مدة الإختصاص :

الأسباب التي غير مناسبة له إصدار هذا الرأي موجودة على الجانب الخلفى .

القيمة التجارية التي تمت مناقشتها :

موج

إذا لم ترخصوا بهذا القرار، لديكم الحق في اللجوء إلى المحكمة الإدارية لـ

في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ إدراج الجدول في المحصول لتسوية التسوية طبقا لأحكام المادة

32 من قانون الإجراءات الجنائية

الخيار الإجمالي لحقوق المتلفعة :

موج

تفضلوا سيدي بقبول أسعى عبارات بصدق.

التوقيع

مدير الضرائب

لولاية



الفهرس

	شكر و تقدير
	الإهداء
	قائمة المختصرات.....
أ	مقدمة
18	الفصل الاول: الاجراءات الادارية للمنازعات الجبائية
20	المبحث الاول :اجراءات منازعات الوعاء الضريبي والتحصيل
21	المطلب الاول: التظلم الاداري المسبق
21	الفرع الاول: التظلم الاداري المسبق في مادة الوعاء الضريبي
22	أولاً-الشروط الشكلية
23	ثانياً-الشروط الموضوعية
24	ثالثاً-التحقيق والفصل في الشكوى
25	الفرع الثاني: التظلم الاداري المسبق في مادة التحصيل الضريبي
26	أولاً- ممارسة المتابعات
28	ثانياً-شروط قبول الاعتراض علي المتابعات والفصل فيه
30	ثالثاً-السلطة المختصة بقبول التظلم
31	المطلب الثاني: الطعن الولائي
33	الفرع الاول: طلبات المكلفين بالضريبة
33	01- من حيث الموضوع
33	02-من حيث الشكل
34	الفرع الثاني: طلبات قابضي الضرائب
34	المبحث الثاني: الاجراءات امام لجان الطعن الادارية واللجنة التوفيقية
35	المطلب الاول: الاجراءات امام لجان الطعن الإدارية
35	الفرع الاول: اللجنة الطعن الولائية
35	أولاً-التشكيلة
36	ثانياً-الاختصاص
36	ثالثاً- سير لجنة الطعن
37	الفرع الثاني: اللجنة الجهوية للطعن

38	أولاً-التشكيكية
38	ثانياً-الاختصاص
38	ثالثاً-سير لجنة الطعن
38	الفرع الثالث:الجنة المركزية للطعن
41	المطلب الثاني: الاجراءات امام اللجنة التوفيقية
41	الفرع الاول: من حيث الاختصاص
41	01-موضوع الطلب
41	02-الاختصاص الإقليمي
41	الفرع الثاني: تشكيكية لجنة التوفيق الولائية
42	الفرع الثالث: إجراءات سير عمل اللجنة
46	الفصل الثاني: الاجراءات القضائية للمنازعات الجبائية
48	المبحث الاول الإجراءات امام المحكمة الإدارية
48	المطلب الاول: طرق رفع الدعوى الضريبية
48	الفرع الاول: رفع الدعوى الجبائية العادية
48	أولاً: رفع الدعوى من طرف المكلف بالضريبة
49	ثانياً: رفع الدعوى من طرف ادارة الضرائب
50	الفرع الثاني: رفع الدعوى الجبائية الاستعجالية
50	أولاً: إجراءات الدعوى الاستعجالية
51	ثانياً: شروط الدعوى الجبائية الاستعجالية
52	ثالثاً: إجراءات التحقيق والفصل في الدعوى الجبائية الاستعجالية
53	المطلب الثاني: شروط رفع الدعوى الجبائية
53	الفرع الاول: الشروط الشككية
54	أولاً: الشروط العامة لرفع الدعوى الجبائية
55	ثانياً: الشروط الخاصة لرفع الدعوى الجبائية
55	1- شرط التظلم الإداري المسبق
57	2- آجال رفع الدعوى الجبائية
57	3- الشروط الخاصة بشكل العريضة
58	4 الاختصاص في الدعوى الادارية الجبائية
60	الفرع الثاني: الاجراءات الموضوعية في الدعوى الجبائية
63	المبحث الثاني: الإجراءات أمام المحكمة الإدارية لاستئناف ومجلس الدولة

64	المطلب الأول: الاجراءات امام المحكمة الادارية لاستئناف
64	الفرع الأول :شروط وإجراءات الطعن أمام محكمة الإستئناف.....
66	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي والاقليمي لمحاكم الاستئناف
68	المطلب الثاني: اجراءات الطعن امام مجلس الدولة
68	الفرع الأول: شروط وآجال الطعن بالنقض
69	الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض
	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	الملاحق
	الفهرس

الملخص:

تعتبر الإجراءات الأكثر أهمية في المنازعات بصفة عامة والإدارية بصفة خاصة كون القانون الإداري مرناً ويخضع للتعديل المستمر من طرف المشرع تماشياً والتطورات الاقتصادية والمالية ، والمنازعة الجبائية بصفة خاصة تخضع لإجراءات و شروط محددة قانوناً حسب المرحلة التي يكون فيها النزاع إما على مستوى الإدارة فيخضع لأحكام قانون الإجراءات الجبائية وأما على مستوى القضاء فيخضع لإجراءات قضائية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وإن احترام هذه الإجراءات الإدارية كفيل بفض النزاع الجبائي وبالتالي يمكن أن تصبح طريقاً بديلاً عن التسوية القضائية .

Abstract :

The procedures are considered the most important in disputes in general and administrative ones in particular, as the administrative law is flexible and subject to continuous amendment by the legislator in line with economic and financial developments. The tax dispute in particular is subject to legally defined procedures and conditions depending on the stage in which the dispute is, either at the administrative level and subject to the provisions of the procedural law. At the level of the judiciary, it is subject to judicial procedures in accordance with the provisions of the Civil and Administrative Procedures Law. Respecting these administrative procedures is sufficient to resolve the tax dispute, and therefore it can become an alternative path to judicial settlement.